

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

محمد سامي صالح الطويل

إشراف

د. حسن سعد عوض خضر

أ. د. أحمد حسن حامد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009


دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

محمد سامي صالح الطويل

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 12/3/2009م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. حسن خضر / مشرفاً ورئيساً



2. أ. د. أحمد حامد / مشرفاً ثانياً



3. أ. د. أمير عبد العزيز / ممتحناً خارجياً



4. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

الإهـداء

إلى الرحمة المهدأة سيدى وقدوتى محمد بن عبد الله، الذى أخرج الله تعالى على يديه
الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام.

إلى الصحابة الكرام، الذين طافوا مشارق الأرض وغاربها لينشروا دين الله، فما
وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى العلماء العاملين لهذا الدين، المخلصين لله رب العالمين.

إلى والدي الحبيبين - أمد الله في عمرهما - وأدام الصحة والعافية عليهما.

إلى شهداء فلسطين الذين قدموا أرواحهم رخيصة في سبيل الله تعالى. رحمهم الله.

إلى الأسرى الذين قضوا زهرات شبابهم خلف قضبان الظالمين، فك الله أسرهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الباحث

الشكر والتقدير

□ ظ ڈ (ڦ و و ڦ ي)¹

انطلاقاً من هذا التوجيه القرآني العظيم واعترافاً بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور حسن خضر عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لما تفضل به من إشراف على رسالتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من نصائح وتوجيهات وقراءة دقيقة لكل كلمة في هذا البحث كان لها الأثر الواضح في إخراج البحث على هذه الصورة.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور أحمد حسن حامد عميد كلية الآداب (سابقاً)، ورئيس مجمع اللغة العربية الفلسطيني، لما تفضل به من إشراف على هذه الرسالة، وأشكراً كذلك على ملاحظاته اللغوية والنحوية.

وأقدم شكري واحترامي، للأكاديميين أعضاء لجنة مناقشة الرسالة:

1. الأستاذ الدكتور: أمير عبد العزيز رصرص.

2. الدكتور: ناصر الدين الشاعر.

لما قدموه من ملحوظات وتوجيهات قيمة، فبارك الله تعالى بجهودهم الخيرة.

وأقدم جزيل الشكر للسادة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية لما قدموه من نصح وإرشاد خلال مسيرتي العلمية فبارك الله بجهودهم الطيبة، وكذلك الشكر للإخوة في مكتبة دار الحديث الشريف.

جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء

الباحث

¹ سورة الزمر: 66.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لغيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
د	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: مفهوم حروف العطف
8	المبحث الأول: الحرف في اللغة والاصطلاح
12	المبحث الثاني: العطف في اللغة والاصطلاح
15	الفصل الثاني: الحروف التي يشترك فيها المعطوف والمعطوف عليه في الحكم
16	المبحث الأول: وا و العطف
17	المطلب الأول: دلالة حرف الواو على معانٍ سوى العطف
18	المطلب الثاني: دلالة وا و العطف عند النهاة
21	المطلب الثالث: دلالة وا و العطف عند الأصوليين وأدلة تم
32	المطلب الرابع: مسائل تطبيقية
37	المبحث الثاني: فاء العطف
38	المطلب الأول: دلالة فاء العطف عند النهاة والأصوليين
44	المطلب الثاني: الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعليق
47	المطلب الثالث: مسائل تطبيقية
49	المبحث الثالث: ثم العاطفة
50	المطلب الأول: دلالة ثم العاطفة عند النهاة والأصوليين
54	المطلب الثاني: الخلاف في أثر التراخي
55	المطلب الثالث: مسألة تطبيقية
60	المبحث الرابع: حتى
61	المطلب الأول: دلالة حتى عند النهاة والأصوليين
64	المطلب الثاني: شروط العطف حتى

الصفحة	الموضوع
66	المطلب الثالث: أحكام عامة متعلقة بحتى العاطفة
68	الفصل الثالث: الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن حكم المعطوف عليه
69	المبحث الأول: أو العاطفة
70	المطلب الأول: دلالة أو العاطفة عند النهاة والأصوليين
77	المطلب الثاني: مسائل تطبيقية
82	المبحث الثاني : بل ولكن
82	المطلب الأول: دلالة بل عند النهاة والأصوليين
83	المطلب الثاني: دلالة لكن عند النهاة والأصوليين
84	المطلب الثالث: الفرق بين بل ولكن
84	المطلب الرابع: مسائل تطبيقية
86	الخاتمة
88	مسرد الآيات الكريمة
90	مسرد الأحاديث الشريفة
91	مسرد الأخبار
92	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

إعداد

محمد سامي الطويل

إشراف

الدكتور حسن خضر

والأستاذ الدكتور أحمد حامد

الملخص

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا البحث يتناول بابا من أبواب حروف المعاني وهو حروف العطف، وحروف المعاني غير حروف المبني، فالحرف إذا كان جزءاً من بنية الكلمة فهو حرف مبني، وإذا دل على معنى في غيره فهو حرف معنى¹.

وقد تناولت في هذا البحث سبعة من حروف العطف، وهي: الواو والفاء وثم وحتى وأو وبل ولكن.

وتركزت الدراسة على دلالة هذه الحروف عند النحاة والأصوليين، وبيان أسباب الخلاف في دلالة بعض الحروف وبيان الراجح في ذلك.

وبعد ذلك عرضت لبعض المسائل التطبيقية التي توضح أثر دلالة هذه الحروف في اختلاف الفقهاء.

وتوصلت في هذه الدراسة إلى أن الراجح في دلالة "الواو" هو مطلق الجمع وفي "الفاء" الترتيب والتعقيب، وفي "ثم" الترتيب مع التراخي، وفي "حتى" الغائية، وفي "أو" الدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء، وفي "بل" الإضراب، وفي "لكن" للاستدراك.

¹ سيبويه: الكتاب.(12/1)، الغلاياني: جامع الدروس العربية.(ص557).

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية مبني على أصول وقواعد منهجية اعتمدوا عليها في اختلافاتهم، ومن أسباب هذا الاختلاف، اختلافهم في القواعد الأصولية، وفي شروط قبول الحديث أو رده، وفي دلالة النصوص على المعانى، وفي المصادر التبعية، وفي أمور أخرى.

ومن الأسباب التي لها علاقة بهذا البحث، اختلافهم في حروف المعانى والتي من ضمنها حروف العطف، فاختلفوا في معانىها وما الأصل التي وضعت له، وأدى هذا الاختلاف إلى اختلافهم في مسائل فقهية متعددة.

ومن الأمثلة على هذا الاختلاف، ولو العطف، فقد اختلفوا في دلالته على ثلاثة أقوال: مطلق الجمع، والترتيب، والمعية، وقد أدى الاختلاف في دلالة حرف الواو إلى اختلافهم في مسألة الترتيب في الوضوء، بالإضافة إلى الاختلاف في بعض مسائل الطلاق وغيرها من الأمور.

وهذا الاختلاف مبني على أدلة سواء من القرآن الكريم أو من الحديث الشريف أو من اللغة العربية نفسها، لما للغة العربية من علاقة بالفقه، فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه بأساليب اللغة العربية وقواعدها.

وهذا البحث يتناول باباً من أبواب حروف المعانى وهو باب حروف العطف، ودلالة هذه الحروف وأثرها في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، وسأتحدث عن المعانى التي يفيدها كل حرف من هذه الحروف مع الأدلة على كل معنى بالإضافة إلى ذكر بعض المسائل التي كان الاختلاف فيها مبنياً على الاختلاف في هذه المعانى، مع بيان الراجح في هذه المسائل،

أهمية البحث ومسوغاته

نظراً للعلاقة المباشرة بين حروف المعاني - والتي من ضمنها حروف العطف - وبين استتباط الأحكام من النصوص الشرعية فإنه لا بد من بيان معاني هذه الحروف وعلاقة كل حرف بالرأي الفقهي الذي توصل إليه الفقيه اعتماداً على معنى الحرف، للخروج بالأدلة التي اعتمد عليها أتباع المذاهب الفقهية ثم الوصول إلى المسائل الفقهية التي اختلف فيها بسبب الاختلاف في هذه الحروف .

وتكون أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

- بيان الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم في المسألة.
- التفصيل في بعض المسائل الفقهية المختلفة فيها والتي لها علاقة بحروف العطف، مع بيان الراجح في هذه المسائل.
- التركيز على أهمية اللغة العربية في الوقوف على حقوق الشريعة ما بين فقه وأصول.

صعوبات البحث

إن كان لا بد من ذكر الصعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذا البحث فهي تتمثل فيما يلي:

- تكرار بعض المواضيع في كتب النحو وكذا في كتب الأصول فكأنك تكتب - في بعض الأحيان- من مصدر واحد.
- عدم توثيق الأحاديث في أغلب كتب الأصول، وفي بعض الأحيان وجود بعض الأحاديث الضعيفة، مما أدى إلى مضاعفة الجهد في البحث عن الأحاديث في كتب السنن والمسانيد والتحقق من صحتها، وهذا يحتاج إلى جهد وتعب.

مشكلة البحث

تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات ومن أهم هذه الأسئلة؟

• ما الراجح في دلالة كل حرف من حروف العطف؟

• ما علاقة حروف العطف بالاختلاف الفقهي؟

الدراسات السابقة

لم أجد بحثاً مستقلاً معاصرًا يحمل نفس العنوان الذي اخترته "دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء"، والذي تقتصر الدراسة فيه على حروف العطف فقط مع الأدلة والمسائل التطبيقية التي لها علاقة بالبحث.

فإن الكتب التي تحدثت عن حروف المعاني والتي من ضمنها حروف العطف إنما تناولت الموضوع إما من الناحية الأصولية، أو من الناحية اللغوية، وليس من حيث أثرها في اختلاف الفقهاء.

ومن كتب أصول الفقه التي تحدثت عن موضوع حروف المعاني - على سبيل المثال لا الحصر - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، فتناول حروف العطف ضمن حروف المعاني. ومن الكتب أيضاً كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الذي تحدث عن بعض حروف العطف تحت باب أدوات المعاني.

ومن الكتب أيضاً: المحصول للرازي، ونفائس الأصول للقرافي، ونهاية السول للإسني، وحاشيتنا العطار والبناني، وأصول الشاشي، وكشف الأسرار للنسفي، وكثير من آيات كتب الأصول.

كما أن هناك بعض الكتب الحديثة مثل كتاب "أصول الفقه" للدكتور وهبة الزحيلي الذي تحدث عن حروف المعاني باختصار وبعض الكتب المعاصرة الأخرى.

ومن كتب اللغة كتاب حروف المعاني للزجاجي، والجني الداني في حروف المعاني للمرادي، ومغني الليبي لابن هشام، وارتشاف الضرب لأبي حيان.

أما بالنسبة لكتب اللغة الحديثة التي تحدثت عن الموضوع، فمنها: النحو الوافي لعباس حسن، ومعاني النحو للسامرائي، وجامع الدروس العربية للغلابيني.

فرضيات البحث

- اختلف الفقهاء في دلالة حروف العطف على معانٍ لها.
- أدى الاختلاف في دلالة حروف العطف إلى الاختلاف في الفروع الفقهية.
- اعتمد الفقهاء على النصوص الشرعية في ترجيح أقوالهم.

منهج البحث

سأتابع في هذا البحث المنهج الوصفي الموضوعي، فسأعرض لآراء الأصوليين والناحية في معاني كل حرف من حروف العطف مع الأدلة التي استدلوا بها ثم بيان الراجح في هذه المعاني بناءً على الدليل. ثم سأتعرض لبعض المسائل التطبيقية المبنية على اختلافهم في حروف العطف وبيان الراجح في هذه المسائل.

أسلوب البحث

- القراءة الشاملة لعدد من كتب أصول الفقه وكتب اللغة التي تحدثت عن الموضوع ثم الوصول إلى تصور عام عن البحث.
- جمع المعلومات الخاصة بالبحث سواء من الناحية الأصولية أو من الناحية اللغوية مع التركيز على الناحية الأصولية للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة.
- الكتابة بلغة سليمة وواضحة بعيدة عن التعقيد والغموض ليسهل على القارئ الوصول إلى

الهدف المرجو من هذه الدراسة.

- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها والآراء إلى أصحابها.
- الاكتفاء بآراء المذاهب الأربعة عند الحديث عن المسائل التطبيقية.
- عزو الآيات على سور القرآنية.
- تخریج الأحادیث الشریفة وبيان الصدح من الضعیف منها.

خطة البحث (الفصول)

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة.

الفصل الأول: مفهوم حروف العطف.

المبحث الأول: الحرف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: العطف في اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: الحروف التي يشترک فيها المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

المبحث الأول: واو العطف.

المبحث الثاني: فاء العطف.

المبحث الثالث: ثم العاطفة

المبحث الرابع: حتى

الفصل الثالث: الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن حكم المعطوف عليه

المبحث الأول: أو العاطفة.

المبحث الثاني : بل ولكن.

الخاتمة والتوصيات.

المسارд (الآيات، الأحاديث، الأعلام، الموضوعات، المراجع).

وفي الختام أسأل الله تعالى العلي القدير أن يكتب لنا الأجر والثواب، وأن يوفقنا لخدمة دينه، والدفاع عن سنة نبيه ﷺ . إنه ولن ذلك القادر عليه.

الفصل الأول

مفهوم حروف العطف

المبحث الأول: الحرف في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: العطف في اللغة والاصطلاح

الفصل الأول

مفهوم حروف العطف

المبحث الأول

الحرف في اللغة والاصطلاح

الحرف في اللغة

الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده، وهو واحد حروف التهجي الثمانية

والعشرين¹.

وحرف السفينة والجبل: جانبهما والجمع أَحْرُفٌ وَحُرُوفٌ، وحرف الشيء ناحيته، وفلان على حرف من أمره: أي: ناحية منه كأنه ينتظر ويتوقع فإن رأى من ناحية ما يحب وإلا مال إلى غيرها، وإذا رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه. وفي التنزيل العزيز (بِ گ بِ گ بِ گ گ
گ گ گ ن ل ٹ ٹ ن ٹ ئ ه ۵ ۸ ۶ ۴ ه ۷ ۸ ۷ ۷) أي: إذا لم ير ما يحب انقلب على وجهه²

وقيل: على حرف، أي: على وجه واحد، وهو أن يبعده على السراء دون الضراء ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرف وقيل: على حرف، أي: على شرط، وهو شرط تحقيق المنفعة العاجلة له من تلك العبادة وإلا انقلب عن عبادة الله تعالى.⁴

¹ الزبيدي، أبو الفيض الملقب بمرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، 1414هـ، 1994م، مادة (حرف) (130/12).

² سورة الحج: 11

³ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر - بيروت، مادة (حرف) (42/9).

⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة (17/12).

الحرف في الاصطلاح

الحرف في اصطلاح النحويين - كما عرفه سيبويه¹ - هو: "ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل"²، وهو من أقسام الكلم، قال ابن مالك في ألفيته³:

"كلامنا لفظ مفيد كاستقم.... واسم وفعل ثم حرف الكلم"⁴

فالكلمة إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم، وإن اقترنَت بزمان فهي الفعل، وإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف، والحرف يمتاز عن الاسم والفعل بخلوِه من علامات الأسماء وعلامات الأفعال، فمن علامات الأسماء دخول "أَل" التعريف عليها وهو ما لا يجوز في الحرف، ومن علامات الأفعال إلْحاق تاء الفاعل بها نحو: "العُبَّ" بالضم للمتكلَّم، وبالفتح للمخاطب، وبالكسر للمخاطبة، وهو ما لا يجوز في الحرف.⁵

وقد ذكر صاحب الجنى الداني⁶ حداً⁷ للحرف نقاً عن بعض النحويين فقال: الحرف "كلمة تدل على معنى في غيرها فقط"، قوله: "كلمة": جنس يشمل الاسم والفعل والحرف، وقوله: "تدل على معنى في غيرها" فصل يخرج به الفعل وأكثر الأسماء، لأن الفعل لا يدل على معنى في غيره، وكذلك أكثر الأسماء.

¹ سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحرثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبوه، إمام النحو وأول من بسط في علم النحو، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد فقاوه، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" لم يصنع قبله ولا بعده مثله، وسيبوه بالفارسية تعني رائحة النفاخ، الزركل، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين - بيروت، ط 5 1980م، (81/5).

² سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط 3 1403هـ ، 1983م، (12/1).

³ هو محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، أحد الأئمة في علوم اللغة العربية، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، ومن أشهر كتبه الألفية. الزركل: الأعلام (232/6).

⁴ ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار التراث- القاهرة، ط 20 1400هـ - 1980م ، (13/1) وما بعدها.

⁵ المرجع السابق (24-15/1).

⁶ المرادي، بدر الدين أبو محمد الحسن بن قاسم المصري: الجنى الداني في حروف المعانى، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1983م. (ص 1)

⁷ الحد هو: القول الدال على ماهية الشيء. ابن قدامة: روضة الناظر (10/1).

وقوله: "فقط"، فصل ثان، يخرج به من الأسماء، ما يدل على معنى في غيره، ومعنى في نفسه.
 فإن الأسماء قسمان: قسم يدل على معنى في نفسه، ولا يدل على معنى في غيره، وهو الأكثر،
 وقسم يدل على معنيين: معنى في نفسه، ومعنى في غيره: أسماء الاستفهام، والشرط. فإن كل
 واحد منها بسبب تضمنه معنى الحرف يدل على معنى في غيره، مع دلالته على المعنى الذي
 وضع له، ففي قولنا: "مَنْ يدرس ينجح" دلت "مَنْ" على معنى في نفسها وهو الدلالة على العاقل
 ودللت على معنى في غيرها، وهو ارتباط الجزاء (النجاح) بالشرط (الدراسة).

وخلاصة القول أن الحرف: "كلمة لا تدل على معنى في نفسها، وإنما تدل على معنى في غيرها
 - بعد وضعها في جملة - دلالة خالية من الزمن".¹

فالحرف "حتى" لا يدل على معنى في نفسه - كما هو الحال في الاسم - وإنما يدل على
 معنى إذا كان في جملة، وهو أي: الحرف: لا يدل على زمن سواء في الماضي أو الحاضر أو
 المستقبل كما هو الحال في الفعل الذي يدل وحده على الزمن الذي وقع فيه.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الحروف التي هي قسم من أقسام الكلمة يسميها النحاة "أدوات
 ربط". فالحرف هو الرابط، وهو يختلف اختلافاً كاملاً عن الحرف الهجائي الذي تبني منه صيغة
 الكلمة.²

فالحرف على ضربين: حرف مبني وحرف معنى:

حرف المبني: ما كان من بُنية الكلمة. حرف الزاي في زيد، فهو جزء من بُنية الكلمة.

وحرف المعنى: ما كان له معنى لا يظهر إلا إذا انتظم في الجملة، حروف الجر
 والعطف³. فحرف العطف "ثُمَّ" إذا انتظم في جملة دل على معنى وهو الترتيب دون التعقيب.

¹ حسن، عباس: *ال نحو الواقفي*، دار المعارف - مصر، ط 5 ، (68/1)

² المرجع السابق، (66/1).

³ الغلاياني، الشيخ مصطفى: *جامع الدروس العربية*، تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1428 هـ— 2007م، ص 557

وحرروف المعاني التي تناولها الأصوليون هي: حروف العطف كالواو والفاء، وحرروف الجر كالباء و"من" و"إلى". وألحقو بحروف المعاني أيضاً أسماء الظرف كـ "قبل وبعد وعنـد"، وأدوات الشرط كـ "متى و كيف"¹.

وهذا البحث يتناول سبعةً من حروف العطف التي هي جزء من حروف المعاني، وهي (الواو والفاء وثم وحتى وأو وبل ولكن).

¹ الرحيلي، وهبة: *أصول الفقه الإسلامي*، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ط 2 1418هـ 1998م. (414-375/1).

المبحث الثاني

العطف في اللغة والاصطلاح

العطف في اللغة

جاء في مختار الصحاح: "عَطَّفَ: مَالٌ، وَعَطَّافَ الْوِسَادَةَ: ثَنَاهَا"¹.

وفي معجم مقاييس اللغة: "يقال: عطف الشيء: إذا أملته، والرجل يعطف الوسادة:

يثنىها"²

والعطف يقال في الشيء إذا ثني أحد طرفيه إلى الآخر، كعطف الغصن والوسادة³.

مما سبق يتضح بأن معنى العطف في اللغة هو الثني والردد.

العطف في اصطلاح اللغويين هو: تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبعه، يتوسط بينه وبين متبعه أحد حروف العطف مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد⁴.

ويلاحظ بأن هناك علاقةً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: فالمعطوف - وهو التابع - يُرد على المعطوف عليه.

ويقسم العطف قسمين: عطف البيان وعطف النسق، قال ابن مالك في أقويته:

"العطف إما ذو بيان أو نسق..... والغرض الآن بيان ما سبق"⁵

¹ الرازبي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: *مختار الصحاح*، المكتبة العصرية-بيروت، ط 3 1418 هـ، 1998 م، مادة (عطف) ص 212.

² ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء: *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ 1979 م. (351/4).

³ الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: *المفردات في غريب القرآن*. راجعه: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية - القاهرة ص 341

⁴ الجرجاني، علي بن محمد الشريف: *التعريفات*، مكتبة لبنان-بيروت، 1978 م. ص 341.

⁵ ابن عقيل: *شرح ابن عقيل*، (218/3).

فعطف البيان هو: تابع جامد، يشبه النعت في كونه يكشف عن المراد كما يكشف النعت كقول القائل: "أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌ¹". فَعُمَرٌ: عَطْفٌ بِيَانٍ عَلَى "أَبُو حَفْصٍ" ذُكْرٌ لِتَوْضِيهِ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَرَادِ بِهِ.

وهو يختلف عن البدل في: أن البدل يكون هو المقصود بالحكم دون المبدل منه، ففي قولنا: "جاءت القبيلةُ ربعُها" فالمعنى المقصود في الجملة هو الربع لا القبيلة، وهذا بخلاف عطف البيان إذ المقصود فيه هو المتبوع، وهو في المثال السابق: "أَبُو حَفْصٍ" وإنما جاء به عطف البيان توضيحاً للمتبوع وكشفاً عن المراد منه.²

ومن أغراض عطف البيان³:

الأول: توضيح متبوعه: وهذا يكون في المعرف. كما في: "أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌ".

الثاني: تخصيص متبوعه: وهذا يكون في التكرارات. نحو قوله تعالى: چ ڦ ڻ و چ⁴.

الثالث: المدح، نحو قوله تعالى: (ڦ ڻ ڻ ڻ ڻ)⁵

الرابع: التأكيد، نحو قول الشاعر: لقائِي نصر نصراً نصراً.

وأما عطف النسق فهو: "التابع المتوسط بينه وبين متبوعه حرفٌ من أحرف العطف. ويسمى: المعطوف بالحرف"⁶، وحرروف العطف تسعة وهي: الواو. الفاء. ثم. حتى. أم. أو. لكن. لا. بل.⁷

¹ هذا من الرجز وتنتميه: ما مسَّها من نقْبٍ ولا دَبَرٍ، البغدادي: خزانة الأدب، (164/2).

² الغلاياني: جامع الدروس العربية، ص 545-549.

³ ابن عقيل: شرح ابن عقيل، (3/218-219).

⁴ سورة النور: 35

⁵ سورة المائد़ة: 97

⁶ الغلاياني: جامع الدروس العربية، (ص 550)، حسن: النحو الوافي، (ص 556). والعنف من عبارات البصريين والنون من عبارات الكوفيين، ابن عبيش، موقف الدين عبيش بن علي بن عبيش النحوي: شرح المفصل، عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة، (88/8).

⁷ ابن عقيل: شرح ابن عقيل (3/225).

و عطف النسق هو محل بحثنا، أي: العطف الذي يتوسط بينه وبين متبعه أحد حروف العطف، حيث أنها تعالج دلالات هذه الأحرف.

وتقسام حروف العطف من حيث اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم إلى

قسمين رئيسيين:¹

الأول: الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والإعراب معاً، وهي "الواو والفاء وثمٌّ و حتى".

ومثال الواو: "جاء زيد و عمرو"، ومثال الفاء: "جاء زيد فعمرو"، ومثال ثمٌّ: "جاء زيد ثمٌّ عمرو" ، ومثال حتى: "جاء الحجاج حتى المنشا".

والثاني: الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الإعراب لا في الحكم، وهي: "لا و بل و لكن و أؤ".

وهذه الحروف يختلف بعضها عن بعض من حيث دلالة الحكم على المعطوف أو المعطوف عليه، فحرف العطف "لا" يجعل الحكم للأول فقط ومثال ذلك: "جاء زيد لا عمرو".

وحرف العطف "بل و لكن" تدلان على أن الحكم للثاني فقط، ومثال بل: "ما قام زيد بل عمرو" ومثال لكن: "لا تضرب زيداً لكن عمرأً".

وحرف العطف "أو" يجعل الحكم لأحدهما بعينه نحو: "خذ من مالي درهماً أو ديناراً".

¹ ابن عقيل: شرح ابن عقيل (225/3)، الغلايني: جامع الدروس العربية (ص 550-551)، السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية - بيروت، ط 1420 هـ 1999م، (115/2).

الفصل الثاني

الحروف التي يشترك فيها المعطوف والمعطوف عليه

في الحكم

المبحث الأول: واو العطف

المبحث الثاني: فاء العطف

المبحث الثالث: ثم العاطفة

المبحث الرابع: حتى

المبحث الأول

واو العطف

المطلب الأول: دلالة حرف الواو على معانٍ سوى العطف.

المطلب الثاني: دلالة واو العطف عند النحاة.

المطلب الثالث: دلالة واو العطف عند الأصوليين.

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية.

المبحث الأول

واو العطف

المطلب الأول: دلالة حرف الواو على معانٍ سوى العطف

الواو هي أصل حروف العطف لكثره استعمالها فيه، وقد ذكر النحاة وظائف كثيرة للواو غير العطف أهمها¹:

1. الحالية، أي: الدلالة على الحال نحو: "جاء زيدٌ والشمسُ طالعةٌ". ويأتي الحال لبيان هيئة صاحبه، وصاحب الحال في المثل السابق هو: زيد، والحال هو الجملة الاسمية (الشمس طالعة) فقد بينت كيفية مجئه.

2. الاستثناف، نحو: چ ء هـ هـ هـ هـ²

3. المعية، نحو: "سرتُ والنيل". أي تأتي الواو بمعنى مع ، فيكون المعنى سرت مع النيل.

4. القسم، نحو: (فـ قـ قـ قـ)³

5. النائبة عن ربّ، نحو: "وليلٍ كموج البحر أرخي سدوله"⁴، فقد حذفت ربّ وناب عنها حرف الواو وبقي عملها وهو الجر، فيكون المعنى: ربّ ليلٍ كموج البحر أرخي سدوله.

6. الثمانية، وقد ذكرها مجموعة من الأدباء وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة وثمانية، إذانا منهم بأن السبعة عدد تمام وأن ما بعدها مستأنف.

ومثال ذلك: چـ جـ جـ جـ جـ جـ جـ جـ جـ⁵.

¹ ابن هشام: مغني الليب (ص463-482)، المرادي: الجنى الداتي في حروف المعاني، (ص25-28).

² سورة الحج: 5

³ سورة يس: 2

⁴ البيت لامرئ القيس، وتتمته: علي بأنواع الهموم، لبيثي. البغدادي: خزانة الأدب (267/1).

⁵ سورة الكهف: 22

وهناك أنواع أخرى للواو لا علاقة لها بحروف المعاني كالواو الأصلية وواو الجمع وغيرها، وقد نظم بعضهم ذلك شعراً كما في الجنى الدانى:

اللواو أقسامها تأتي ملخصة أصل، وعطف، والاستئناف، والقسم

والحال، والنصب، والإعراب، مضمرة ... علامة الجمع، والإشارة مننظم

¹ وزائد، وبمعنى أو، ورب، ومع ووأو الأبدال فيها العد يختتم

المطلب الثاني: دلالة و او العطف عند النهاة:

قال سيبويه في الكتاب: "يجوز أن تقول: "مررت بزيد وعمرو"، والمبدوء به في المرور عمرو، ويجوز أن يكون زيداً، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة.

فاللّا و تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني . فإذا سمعت المتكلّم يتكلّم بهذا أجبهه على أيها شيئاً؛ لأنّها قد جمعت هذه الأشياء . وقد تقول : "مررت بزيد و عمرو" ، على أنك مررت بهما

¹ المرادي: الجنى الداني في حروف المعانى (ص 28).

² المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد: **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق، القاهرة- ط999- 1399هـ. (148/1)

³ ابن هشام: مغنى الليبب، (ص 463).

سورة العنكبوت: 15⁴

٢٦ سورة الحدود: ٥

٦

مرورين، وليس في ذلك "دليل" على المرور المبدوء به، كأنه يقول: ومررت أيضاً بعمرٍ.
فنفي هذا: "ما مررت بزيدٍ وما مررت بعمرٍ".¹

فالمعنى بمطلق الجمع "الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما".²

ومطلق الجمع هو مذهب البصريين فإذا قلت: "جاء زيدٌ وعمرٌ" دل ذلك على اجتماعها في نسبة المجيء إليهما، واحتل كون "عمرٍ" جاء بعد "زيدٍ" أو جاء قبله، أو جاء مصاحباً له، وإنما يتبيّن ذلك بالقرينة.³

وينبغي التنبيه على أن هناك فرقاً بين مطلق الجمع والجمع المطلق: فالصواب أن يقال: الواو لمطلق الجمع، لا للجمع المطلق، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء كفید المعية أو التقاديم والتأخير أو غيرها من القيود، فتدخل فيه صورة واحدة: كقولنا مثلاً: "قام زيد وعمرٌ" فالقيام لزيد وعمرٍ مطلق غير مقيد بالمعية أي: قيامهما معاً، وهو أيضاً غير مقيد بالتقاديم والتأخير، فلا جمع المطلق لا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقاديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتنقييد عن الإطلاق.

وأما مطلق الجمع فمعناه: أي جمع كان، سواء كان مرتبًا أو غير مرتب، وسواء قيد بالمعية أو التقاديم والتأخير أو لم يقيد.

ونظير ذلك قولهم: مطلق الماء، والماء المطلق.⁴ فمطلق الماء ينقسم إلى الطهور، والطاهر (غير الطهور)، والنجل. والماء المطلق لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدها وهو الطهور، لأنه تجرد عن القيود.⁵

¹ سيبويه: الكتاب (438/1)

² السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر: همع الموامع شرح جمع الجواب، عني بتصحيحه محمد بدر الدين، دار المعرفة، بيروت - لبنان. ((129/1)).

³ ابن عقل: شرح ابن عقل، (226/3).

⁴ الإسنوبي: التمهيد (210/1)، الإسنوبي: نهاية السول (185/2)، المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني. (ص26).

⁵ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (340/1-341).

وقد ذهب بعض النحاة إلى أن الواو تدل على الترتيب، وممن قال بذلك قُطْرُب¹ والرَّبِيعي² وثعلب³ وغيرهم⁴، واحتجوا بأن "الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً، والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه"⁵. القول بالترتيب هو أيضاً مذهب الكوفيين⁶.

وبوجود من قال بالترتيب يتبين خطأ من قال بأن هناك إجماعاً على دلالة الواو العطف على مطلق الجمع كما قال السيرافي⁷: "إن النحوين واللغويين أجمعوا على أنها لا تقييد الترتيب"⁸، فوجود المخالف يدل على نقض الإجماع.

وقد فصل بعض النحاة في دلالة الواو على الترتيب أو على المعية، فذهب الرضي إلى أن الأصل فيها هو الترتيب وغيره يعتبر من المجاز، فقال: "القائل أن يقول استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه مجاز، وهي في أصل الوضع للترتيب....."⁹، وذهب ابن كيسان¹⁰ إلى أن الواو للمعية حقيقة واستعمالها في غيرها مجاز¹¹.

¹ هو: محمد بن المستير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب: نحوى، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، وقطرب لقب دعاه به أستاذته (سيبويه) فلزمته، الزركلى: الأعلام، (95/7).

² علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الرباعي: عالم بالعربىة، أصله من شيراز اشتهر وتوفي ببغداد، له تصانيف في النحو، منها كتاب "البيع"، الزركلى: الأعلام (318/4).

³ أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد، وأصيبي في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. الزركلى، الأعلام (267/1).

⁴ أبو حيان، الأندرلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط 1418هـ 1988م. (129/4).

⁵ السيوطي: همع الهوامع، (129/1).

⁶ ابن عقيل: شرح ابن عقيل، (226/3).

⁷ هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد: نحوى، عالم بالأدب، أصله من سيراف (من بلاد فارس)، وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها، وكان معترلياً، متغضاً، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالاجرة ويعيش منها. الزركلى: الأعلام (195/2-196).

⁸ ابن هشام: مغنى الليب (ص 463).

⁹ السيوطي: همع الهوامع، (129/1).

¹⁰ هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن كيسان: عالم بالعربىة، نحووا ولغة، من أهل بغداد، أخذ عن المبرد وثعلب، من كتبه "تأليب القوافي وتأليب حركاتها" الزركلى: الأعلام (308/5).

¹¹ السيوطي: همع الهوامع (129/1).

من الكلام السابق يتبين لنا أن الواو عند النهاة إما لمطلق الجمع أو للترتيب أو للمعية، وسيأتي الحديث عن الأدلة والرد عليها في الفصل التالي عند الحديث عن دلالة واو العطف عند الأصوليين، لوجود بعض الأدلة المشتركة عند النهاة والأصوليين.

المطلب الثالث: دلالة واو العطف عند الأصوليين

تدل واو العطف عند الأصوليين على ثلاثة معانٍ: مطلق الجمع، والترتيب، والمعية، ويعود سبب الاختلاف في دلالة الواو على واحد من هذه المعاني إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف النهاة في دلالتها، فقد اعتمد الأصوليون في بعض أدلةهم على كلام النهاة.

السبب الثاني: طريقة الاستدلال، وتوجيه النصوص الشرعية التي لها علاقة بهذه المسألة. وفي هذا المبحث سأقوم بعرض الأقوال الثلاثة ثم ذكر الأدلة ومناقشتها للوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة.

القول الأول: تدل واو العطف على مطلق الجمع: وهذا رأي جمهور الفقهاء كما هو رأي جمهور النهاة، وقد صرخ بدلاتها على مطلق الجمع الحنفية والحنابلة وابن حزم وغيرهم.

جاء في كشف الأسرار: "الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى".¹

فقوله: "عندنا" أي: عند الحنفية، وقوله لمطلق العطف، أي تدل على مطلق الجمع فلا تدل على الترتيب ولا على المقارنة.

¹ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، ضبط وتعليق وتحريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت ط 3، 1417 هـ - 1997م، (203-202).

وفي أصول الفقه لشمس الدين الحنفي: "الواو لمطلق الجمع، أي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية"¹ ثم قال بعد أن ذكر الآراء الأخرى: "ولنا الإجماع السابق"² يقصد بذلك أن الواو عندهم أي: الخنابلة لمطلق الجمع.

وقال ابن حزم الظاهري في الإحکام: "واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام...."³ فالواو عنده تدل على مطلق الجمع، لأن الاشتراك لا يقتضي بالضرورة الترتيب أو المعية، ففي قولنا: "قام زيد وعمرو" قد يكون القيام مرتبًا وقد يكون غير مرتب، وقد يكون قيامهما معاً أو كل على حدة.

القول الثاني: تدل الواو العطف على الترتيب، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعی وبعض أصحابه⁴، كما نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة.⁵

جاء في البرهان: "خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها هل تقتضي ترتيباً أو جماعاً فاشتهر من مذهب الشافعی رحمة الله المصير إلى أنها للترتيب".⁶

ونسبة القول بالتترتيب إلى الإمام الشافعی فيها نظر، فقد أنكر ذلك ابن الأنباري⁷ فقال: "ولا يصح عن الشافعی ذلك وأنها أخذ من قوله في الموضوع...."⁸، وفي كتاب قواطع الأدلة:

¹ ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنفي: *أصول الفقه*، حقه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط 1، 1420 هـ 1999 م (130/1).

² المرجع السابق (134/1).

³ ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري: *الإحکام في أصول الأحكام*، حقه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث - الأزهر، ط 1404 هـ 1984 م (51/1).

⁴ البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين: *المعتمد في أصول الفقه*، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1403 هـ 1983 م (34/2).

⁵ ابن أمير الحاج، الحلبي: *التقریر والتحبیر على التحریر في أصول الفقه*، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419 هـ 1999 م (51/2)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: *شرح التلويح على التوضیح لمتن التتفیح في أصول الفقه*، ضبطه وخرج أحادیثه: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1416 هـ 1996 م (181/1).

⁶ الجوینی، أبو المعالی عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بـأمام الحرمين، *البرهان في أصول الفقه*، علق عليه وخرج أحادیثه: صلاح بن محمد عویضة، دار الكتب العلمية - بيروت (50/1).

⁷ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: (271 - 328 هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الانبار (على الفرات) وتوفي ببغداد. الزركلي: *الأعلام* (334/6).

⁸ ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلی الحنفی: *القواعد والفوائد الأصولیة*، حقه: عبد الكريم الفضیلی، المکتبة العصریة - بيروت، ط 1418 هـ 1998 م (ص 181).

ونسبة ذلك للشافعى -رحمه الله - على الإطلاق لا تصح وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية ثم قال: ومن خالف ذلك من الترتيب الذى ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه^١.

وقد أزال الإشكال عن هذا التضارب في نسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعى الإمام الزركشى في البحر المحيط، إذ فرق بين الاستعمال الشرعي للواو وبين إفادتها لغةً فقال: "والذى يظهر من نص الشافعى أن الواو عنده لا تقييد الترتيب لغة وتقييد في الاستعمال الشرعي فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها بل تمسك بما صح من حديث جابر قال: "سمعت النبي ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: "نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا"^٢ وعلى هذا فإذا ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي ، وبهذا يجتمع كلامه، ويرتفع الخلاف ويزول الاستشكال^٣.

القول الثالث: تدل واو العطف على المعية، نحو: "سرت والنيل"، ونسب هذا الرأي لأبي يوسف^٤ ومحمد^٥، ونقل أيضاً عن الإمام مالك^٦ رحمه الله، كما نسب أيضاً إلى بعض الحنفية^٧.

^١ السمعانى: قواطع الأدلة (38/1).

^٢ الحديث رواه أبو داود مطولاً وهو هنا مختصر، أبو داود (184-183/2) ح (1905) باب صفة حج النبي ﷺ.

^٣ الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1421هـ 2000م (6/2).

^٤ هو: يعقوب بن ابراهيم الانصارى (113-182هـ)، القاضى أبو يوسف، الامام العلامة فقيه العراقيين، ، الكوفى، صاحب ابى حنيفة رضى الله عنهم. وهو أول من دعى "قاضى القضاة" ويقال له: قاضى قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب ابى حنيفة. مات في خلافته ببغداد وهو على القضاء. الذهبي: **تذكرة الحفاظ** (292/1)، الزركلى: **الأعلام** (193/8).

^٥ هز: محمد بن الحسن بن فرقان، الشيبانى، (131-189هـ). من موالي بنى شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم ابى حنيفة. **الأعلام**: الزركلى (80/6).

^٦ ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (51/2)، النقاشانى: **شرح التلويع** (181/1)

^٧ الزركشى: **البحر المحيط** (8/2)

أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع¹:

وقوله تعالى في سورة الأعراف: { يَ دَ تَ دَ ثَ دَ ثَ زَ رَ طَ طَ كَ كَ } .³

ووجه الاستدلال أنه لو كانت الواو الواقعة بين قوله: "وادخلوا الباب" وقوله: "قولوا حطة" للترتيب للزم التناقض في الآيتين فتقديم في الآية الأولى "وادخلوا الباب سجداً" وهو ما تأخر في الآية الثانية، ومعلوم بأن القصة واحدة والامر والمأمور واحد كما قال بذلك علماء التفسير.⁴

2. قوله تعالى حكاية عن قول منكري البعث:{وَقُوْتُ وَقُوْتُ وَقُوْتُ} 5

ووجه الاستدلال في الآية أن لو كانت الواو دالةً على الترتيب لكن هذا الكلام اعترافاً من الكفار بالبعث بعد الموت، لأن الحياة التي تكون بعد الموت هي حياة البعث، وسياق الآية

^١ الأدمي، علي بن محمد: **الإحکام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفیفی، دار الصمیعی، دار ابن حزم، ط 1424هـ 2003م. (91-88)، السبکی، علی بن عبد الكافی وولده تاج الدين عبد الوهاب: **الإیهاج فی شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1404هـ 1984م. (1/338-339)، الرازی، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسین: **المھصوی فی علم أصول الفقہ**، دراسة وتحقيق: طه جابر فیاض العلوانی، مؤسسة الرسالۃ - بيروت، ط 3-1418هـ 1997م. (364-367)، القرافی، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصری: **نفائیں الأصول فی شرح المھصوی**، المکتبۃ العصریۃ - بيروت، ط 3-1420هـ 1999م. (3/1035-1037)، ابن مفلح: **أصول الفقہ** (1134-136).

٥٨ سورة البقرة:

١٦١ سورۃ الاعراف:

⁴ الشوكاني: فتح القيدير (1/89)، (2/256)، الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام (1/88)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول (1/288)، ابن مفلح: أصول الفقه (1/134).

٣٧ سورۃ المؤمنون:

يدل على إنكارهم للبعث بقولهم وما نحن بمبعوثين، فقصدهم إذاً هو الحياة الدنيا وقد تأخرت في الآية على الموت فدل ذلك على أن الواو ليست للترتيب.¹

3. أن الواو تستعمل حيث يمتنع الترتيب حقيقةً، فإنك تقول: "تقاتل زيد وعمرو" والتفاعل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معاً، وذلك ينافي الترتيب، فلا يصح أن نقول: "تقاتل زيد ثم عمرو أو تقاتل زيد فعمرو".²

4. لو كانت الواو للترتيب لوجب أن القائل إذا قال: "رأيت زيداً وعمراً" ثم علم أنه رآهما معاً أن يكون كاذباً وبالإجماع ليس كذلك.³

5. لو اقتضت الواو الترتيب لكان قول القائل: "رأيت زيداً وعمراً بعده" تكريراً، وقوله: "رأيت زيداً وعمراً قبله" تناقضاً، ولما لم يكن الأمر كذلك صح القول بأنها ليست للترتيب.⁴

6. ما روي عن النبي ﷺ أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال: "ابدأوا بما بدأ الله به".⁵

ووجه الاستدلال أن الواو لو كانت للترتيب لما اشتبه ذلك على أهل اللسان، ولما احتج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أولاً، فوجب أن تقع به البداءة.⁶

¹ القرافي: *نفائس الأصول* (3/1052)، القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن* (12/124)،

² السبكي: *الإبهاج في شرح المنهاج* (1/339)، إسماعيل: *تهذيب شرح الإسنوي* (ص 264).

³ الرازي: *المحصول* (1/366).

⁴ الأدمي: *الإحکام في أصول الأحكام* (1/88)، الرازي: *المعالم في أصول الفقه* (ص 38).

⁵ سؤال الصحابة للنبي ﷺ سواء بعبارة "بم نبدأ" أو "بأيهما نبدأ" وردت في كتب الأصول، ولم أجدها في أي من كتب الحديث، فرواية مسلم: "أبدأ بما بدأ الله به" ، مسلم: *ال الصحيح*، باب حجة النبي ﷺ (2/888) ح(1218)، ورواية أبي داود وابن ماجه والترمذى: "تبدأ بما بدأ الله به" أبو داود: *السنن*، (2/184) ح(1905)، ابن ماجه: *السنن*، (2/1023)، الترمذى: *السنن*، (3/216) ح(862)، وفي سنن الدارقطنى: "ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به" الدارقطنى: *السنن*، ح(3074)، الترمذى: *السنن*، (3/216) ح(862)، وقد أشار إلى هذا أيضاً الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على كتاب الأحكام للأدمي، (1/91).

⁶ الرازي: *المحصل* (1/366).

ولا يقال: لو كان لمطلق الجمع لما سئل عنه، لأن السؤال مع وجود المقتضى قبيح،
بخلاف السؤال عما يتعرض له اللفظ لا نفيا ولا إثباتاً¹.

7. قال أهل اللغة: واو العطف في الأسماء المختلفة، كواو الجمع وياء التثنية في الأسماء المتماثلة، فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف، ولما كان قولهم : "جاء الزيدان، واجتمع الزيدون"، يفيد الاشتراك في الحكم، ولا يفيد الترتيب فيه، فالزيدان اشتركا في المجيء دون بيان أيهما كان مجده أولاً، وكذا القول في واو العطف وواو الجمع، فإنهما يدلان على الاشتراك في الحكم دون إفاده الترتيب.²

8. إن مطلق الجمع معقول فلا بد له من حرف يفيده، وليس ثم من الحروف ما يفيده سوى الواو بالإجماع فتعين أن يكون هو الواو.³

9. لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ولا يحسن أن يقال: "إن دخل زيد الدار وأعطه درهماً" كما يحسن أن يقال: " فأعطه درهماً".⁴

وقد ردَّ المخالفون بردود تعود أغلبها إلى أن القول بمطلق الجمع هو من باب التجوز فالأدلة التي سيقت حيث يمتنع فيها الترتيب - كما في الآيات السابقة، وما جاء على صيغة المفعولة- إنما تدل على مطلق الجمع من باب التجوز لا أنها لمطلق الجمع، فالقول بالترتيب هو الأصل فإذا امتنع الترتيب جاز لنا أن نقول بأنها لغير الترتيب استثناءً.

أما آية الصفا والمروة: فهي أيضاً دليل استند إليه القائلون بالترتيب وسيأتي تفصيله عند الحديث عن أدلة القائلين بالترتيب.

¹ الأرموي: الفائق في أصول الفقه (107/1).

² الرازي: المحسن (366/1).

³ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (1/89).

⁴ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام (1/89).

وأما كون الواو، كواو الجمع وياء التثنية فإنه يجوز أن يشتركا في إفادة الاشتراك ثمّ واو العطف تختص بفائدة زائدة وهي الترتيب.

ولكن يجاب عن هذا بأنه نص على أن فائدة إدحاما هي عين فائدة الأخرى وهذا ينفي الاحتمال المذكور¹.

أدلة القائلين بأن الواو للترتيب².

1. قوله تعالى: {كَيْمَانٌ كَيْمَانٌ كَيْمَانٌ كَيْمَانٌ} ³.

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الترتيب بين الركوع والسجود واجب وهو مستفاد من الواو.

2. ما روي عن م أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال: "ابدوا بما بدأ الله به"⁴.

وهذا الدليل مشترك بين القائلين بالترتيب والقائلين بمطلق الجمع، والفرق بينهما هو بطريقة الاستدلال، وقد سبق الحديث عن وجه الاستدلال عند القائلين بمطلق الجمع عند الدليل السادس من أدلةهم.

أما وجه الاستدلال عند القائلين بالترتيب فمن وجوه:

الأول: أن النبي م فهم وجوب الترتيب من الآية حتى قال ابدعوا بکذا وأنه م كان أعلم الناس وأفصح العرب والعجم.

¹ الرازى: *المحصول* (367/1)، الأدمى: *الإحکام في أصول الأحكام* (1/89-91)،

² القرافي: *نفائس الأصول* (1037/3)، الأدمى: *الإحکام في أصول الأحكام*، (91/1)، السبكي: *الإبهاج في شرح المنهاج* (1/343-344)، البخاري: *كشف الأسرار* (2/204-223)، الزركشى: *البحر المحيط* (7/2).

³ سورة الحج: 77

⁴ انظر تخریج الحديث والتعليق عليه في ص 25

الثاني: أن النبي ﷺ نص على الترتيب عند اشتباهاها عليه أنها للجمع أو للترتيب فثبت بتخصيصه
أنها للترتيب.

الثالث: لو كانت لمطلق الجمع لما احتاجوا إلى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان¹.

3. ما روي أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى"، فقال رسول الله ﷺ : "بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله
ورسوله".²

ووجه الاستدلال في الحديث الشريف أن النبي ﷺ ذم هذا الخطيب لجمعه بين معصية الله
ورسوله في ضمير، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لما افترق الحال بين قول الخطيب وقول
النبي ﷺ .³

4. ما روي عن عمر بن الخطاب ⚡ أنه قال لشاعر قال: "كفى الشيب والإسلام للمرء
ناهيا": "لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك".

ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب ⚡ كان من أهل اللسان، فلو لم تدل الواو على
الترتيب لما طلب منه أن يقدم الإسلام على الشيب، فدل ذلك على أن الواو تفيد الترتيب.

5. اعتراض الصحابة رضي الله عنهم على ابن عباس⁴ حين أمرهم بالعمرة قبل الحج
والآية الكريمة قدمت الحج على العمرة، قال تعالى {إِنَّ الْحَجََّ⁵ .

¹ البخاري: كشف الأسرار (204/2).

² مسلم: الصحيح. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (594/2) ح(870).

³ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1/343)، البخاري: كشف الأسرار (205/2)، الشيرازي: التبصرة (ص 132).

⁴ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبا العباس، ابن عم الرسول ﷺ، أمها: أم الفضل لبابنة بنت الحارث، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي ﷺ بقوله: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وقد عمي في آخر عمره. مات بالطائف سنة ثمان وستين. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص 467-465)، ابن حجر: الإصابة في تمييز

الصحابية (141-151/4).

⁵ سورة البقرة: 196.

ووجه الاستدلال أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فصحاء العرب، فقد فهموا أن الواو للترتيب، ولهذا اعترضوا على تقديم العمرة على الحج.¹

6. روى البخاري في صحيحه عن البراء قال: "أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم، قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل فقال: رسول الله ﷺ عمل قليلاً وأجر كثيراً"²

ويفهم من الحديث أن النبي ﷺ أمره أن يسلم ثم يقاتل ولم يعد عبارته فتبين الفرق بين العبارتين.

7. إذا قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها: "أنت طالق وطالق" طلقت طلاقة واحدة ولم تتحققها الثانية، ولو لا أن الواو تقتضي الترتيب للحقتها الثانية كما أنها تطلق طلاقتين إذا قال لها: "أنت طالق طلاقتين".³

8. إن الترتيب على سبيل التعقيب وضعوا له "الفاء" وعلى سبيل التراخي وضعوا له "ثم" ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين معنى معقول أيضاً فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذاك إلا الواو.⁴

هذا ولم تسلم أدلة القائلين بالترتيب من الرد والانتقاد.⁵

¹ الآمدي: *الإحکام في أصول الأحكام* (٩٢/١).

² البخاري: *الصحيح*, كتاب الجهاد والسير, باب عمل صالح قبل الجهاد (٣٤٣/٣) ح(٢٦٣٥).

³ الرازي: *المحسن* (٣٧٠/١). وينبغي التنبيه هنا إلى أن مسائل الطلاق وبالذات وقوع أكثر من طلاقة في المجلس الواحد هو محل خلاف بين العلماء وليس محل اتفاق، وقد ذكرتها هنا وفي أماكن أخرى في البحث، لأنها من الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب على أقوالهم، وهذا الموضوع يناقش فقهياً في كتب الفقه.

⁴ التعقيب هو ما يأتي بعده مباشرة دون وناء، أما التراخي مما يأتي بعده على توان وإبطاء وسيأتي تفصيل كل من التعقيب والتراخي في مبحثي فاء العطف وثم العاطفة.

⁵ المرجع السابق.

⁶ الرازي: *المحسن* (٣٧١-٣٧٢/١)، السبكي: *الإبهاج شرح المنهاج* (٣٤٣/١).

فقوله تعالى: { گ گ گ گ گ گ گ گ گ }¹ فالترتيب بين الركوع والسجود لا يُسلّم بأنه مستفاد من الواو بل من دليل آخر، وهو أن النبي ﷺ صلى ورتب الركوع قبل السجود، وقال: "صلوا كما رأيتمني أصلبي"²، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان.

ومما ينقض القول بالترتيب أيضاً قوله تعالى: { س س س س س س س س س }³

فقد تقدم السجود على الركوع.

أما تقديم الصفا على المروءة فالآلية جاءت لبيان أنهما - أي الصفا والمروءة - من معالم الحج وشعائر الله، وهذا لا يحتمل الترتيب، لأنه يجري في الفعل لا في العين، فإذا كانت الصفا من المعالم فالمروءة كذلك وهذا لا ترتيب فيه، فالترتيب ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله لا بنص الآية.

أما حديث: "بئس الخطيب أنت" فليس المقصود فيه الترتيب لأن معصية الله تعالى ومعصية رسوله لا ترتيب بينهما فمعصية الله تعالى هي معصية للرسول ﷺ لتلازمهما، بل المقصود هو التعظيم، وقد ورد في أحاديث أخرى الجمع بينهما - لفظ الجلالة والنبي ﷺ - في ضمير واحد كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"⁴

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي ﷺ أنكر على ذلك الخطيب لكونه عدل عن الأولى وأما النبي ﷺ فلم لا يفعل إلا الأولى، فإنه في مقام تشريع وتبيين فعل الأولى له بتبيينه

¹ سورة الحج: 77

² الحديث رواه الإمام البخاري ونصه عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظننا أنها اشتقتنا أهلنا وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيمًا فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلمواهم ومروهم وصلوا كما رأيتمني أصلبي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ثم ليؤمكم أكبركم البخاري: الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (2238/5) ح(5662).

³ سورة آل عمران: 43

⁴ البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (14/1) ح(16).

الأولى ليدل على الجواز، والخطيب كان في مقام الترغيب والداعاء إلى طاعة الله وطاعة رسوله
فـ **فناسب بسط العبارة والمبالغة في الإيضاح.**

وأما قول عمر **ؑ** فـ **فمبنيٌ** على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم، لا على قصد الترتيب.

وقصة الصحابة مع ابن عباس **ؑ** فالمعتمد في ذلك قول ابن عباس فهو ترجمان القرآن،
فلو كانت للترتيب لما خالفهم في ذلك.¹

وبالنسبة للطلاق فقوله: "طلاق" هو معطوف على الإنشاء، فكان إنشاء آخر أتى به بعد
تمام الأول، فتكون قد بانت بالطلاق الأول والطلاق الثاني إيقاع في غير وقت قابل للطلاق، لأن
المدخل بها لا يكون الطلاق عليها رجعاً.

الترجح بين الأقوال

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الواو
لمطلق الجمع، وذلك لقوة أدلة القائلين بمطلق الجمع مقابلة مع أدلة القائلين بالترتيب، وهو مذهب
جمهور النحاة والأصوليين وعند بعض النحاة مجمع على ذلك.

والقول بمطلق الجمع لا ينفي الترتيب عند القرينة، فإذا كان هناك قرينة تدل على
الترتيب أو المعية دلت الواو عندها على الترتيب، أو المعية للقرينة لا في أصل الدلالة، أي:
لذلك القرينة المخصوصة وليس بسبب حرف الواو.

وعدم القول بالترتيب لا ينفي كون المتقدم أكثر أهمية من المتأخر، جاء في المحصول: "
بـ **أي** أنها في بـ **باب العطف** تدل على تقدم الأهم فالـ **أهم**"²، أي: ومن غير اشتراط الترتيب لأن الواو
العطف لا تدل على ذلك لـ **زاماً** بـ **ذاتها**.

وفي بعض كتب الأصول ما يدل على ترجيح هذا القول:

¹ السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (343/1).

² ابن العربي: المحصول (40/1).

جاء في إرشاد الفحول: "والحاصل أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه".¹

وفي قواعد الفقه: " الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة و لا ترتيب²".

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

كان لاختلاف النهاة والأصوليين في دلالة وأو العطف على مطلق الجمع أو الترتيب أثرٌ في الاختلاف في عددٍ من المسائل الفقهية، ومن هذه المسائل:

الترتيب بين فرائض الوضوء، وبعض مسائل الطلاق، والوقف، وغيرها، وفي هذا المطلب سأقوم بعرض بعض منها مبيناً أسباب الاختلاف فيها ونتيجة هذا الاختلاف مع الترجيح ما أمكن.

المسألة الأولى: الترتيب بين فرائض الوضوء:

الخلاف في مسألة وجوب الترتيب بين فرائض الوضع، فقد ذكرت الآية الكريمة فرائض الوضع وفصلت بينها بواء العطف. فمن قال بوجوب الترتيب استند إما إلى دلالة الواو على الترتيب، أو على أدلة أخرى. ومن قال بسنية الترتيب استند إلى القول بأن الواو لمطلق الجمع بالإضافة إلى أدلة أخرى.

فالسبب الرئيس لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في دلالة الواو، والسبب الثاني هو طريقة الاستدلال بالنصوص على هذه المسألة.

فقد ذهب الشافعية¹ والحنابلة² إلى وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء.

¹ الشوكاني: إرشاد الفحول (1/115).

² البركتي: قواعد الفقه (1/136). القاعدة رقم: 384.

سورة المائدة: 6³

جاء في المذهب: "ويجب أن يرتب الوضوء فیغسل وجهه ثم يدیه...."³ وجاء في المعني كذلك: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب⁴.

وذهب الحنفية⁵ والمالكية⁶ إلى أن الترتيب بين فرائض الوضوء سنة.

جاء في بدائع الصنائع بعد أن ذكر بعض سنن الوضوء: "ومنها الترتيب في الوضوء، لأن النبي ﷺ واطب عليه، ومواظبته عليه دليل السنة وهذا عندنا".⁷

وفي مواهب الجليل: "والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة".⁸

أدلة القائلين بوجوب الترتيب⁹:

1. الآية الكريمة ذكرت ممسوحاً بين مغسولين، أي: مسح الرأس بين غسل الأيدي والأرجل، والعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب.

فإن قيل بأن المقصود هو استحباب الترتيب: رد على ذلك بأن الآية سبقت لبيان الواجب إذ لم تذكر الآية شيئاً من السنن. ولأنها عبادة تشتمل أفعالاً متغيرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب.

ورد المخالفون على هذا بأن الفائدة في ذكر الممسوح بين مغسولات هو التبييه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف.

¹ الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، دار الفكر - بيروت (19/1).

² ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، دار الفكر - بيروت، ط 1405هـ (92/1).

³ الشيرازي: المذهب (19/1).

⁴ ابن قدامة: المغني (92/1).

⁵ الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 2، 1982م (22/1).

⁶ الخطاب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1398هـ (250/1).

⁷ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (22/1).

⁸ الخطاب: مواهب الجليل (250/1).

⁹ الشيرازي: المذهب (19/1)، ابن قدامة: المغني (92/1). وانظر أيضاً: القرضاوي، يوسف: فقه الطهارة، مكتبة وهبة - القاهرة، ط 3، 1427هـ - 2006م، (ص 149-150)، عبد العزيز، أمير: فقه الكتاب والسنة. دار السلام - مصر.

¹⁰ ط 1419هـ 1999م (4/1918-1919).

2. إن كل من روى صفة وضوء النبي ﷺ ذكره مرتبًا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى¹.

ورد المخالفون على هذا بأن مواطبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا يدل على أنه ركن، فقد كان يواطب على السنن كما واطب على المضمضة والاستشاق².

أدلة القائلين بأن الترتيب سنة³:

1. إن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثُمَّ إلى الواو التي لا نقتضي إلا مطلق الجمع.

2. هناك مجموعة من النصوص تدل على جواز عدم الترتيب، وهي: ما روی عن علي بن أبي طالب⁴ رضي الله عنه قال: "ما أبالي إذا أتمت وضوئي بأي أعضائي بدأت" ⁵ وكذلك ما روی عن النبي ﷺ أنه "تيم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه"⁶ "فلمَا ثبت عدم الترتيب في التيم ثبت في الوضوء، لأن الخلاف فيهما واحد"⁷، وروي أيضاً أن النبي ﷺ "نسى

¹ منها ما رواه البخاري من أن "عثمان بن عفان دعا إبانه فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستتشق ثم غسل وجهه ثلثاً وبيده إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رسول الله ﷺ من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه" البخاري: الصحيح. (71/1). كتاب الوضوء. باب الوضوء ثلاثة.

² هذا عند الجمهور، أما عند الحنابلة فالمضمضة واجبة. ابن قدامة: المغني (1/83).

³ ابن نجم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت، ط 28/1)، السرخسي، شمس الدين: المبسوط. دار المعرفة - بيروت. 1406 هـ 1986 م. (55-56/1)، الحطاب: مواهب الجليل (1/250).

⁴ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، يكنى: أبو الحسن، أمها فاطمة بنت أسد توفيت مسلمة قبل الهجرة، هو أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح، فربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص 527-544)، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (4/564).

⁵ الدارقطني: سنن الدارقطني، (1/88). وقد ذكره الإمام أحمد في كتابه العلل وقال بأن عوفاً - الذي روى الحديث عن علي - لم يسمع من علي، ابن حنبل: العلل ومعرفة الرجال. (1/205).

⁶ لم أجد له أصلاً في كتب الحديث. (بهذا النص أو بنص قريب منه). والحديث ذكره السرخسي في المبسوط (1/56).

⁷ ابن نجم: البحر الرائق (1/28).

مسح رأسه في وضوئه فتذكرة بعد فراغه فمسحه ببل في كفه¹، فدل على عدم وجوب الترتيب.

3. إن الركن تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الترتيب فلو انغماس في الماء بنية الوضوء أجزاء ولم يوجد الترتيب².

الرجح:

بعد عرض الأدلة نجد بأنه لا يوجد نص صحيح صريح في دلالة الوجوب أو السننية على الترتيب، فأغلب الأدلة اجتهادية ولم تسلم من المعارضة، فبقي عندنا حرف الواو وقد رجحنا بأنه لمطلق الجمع، ومن قال بوجوب الترتيب هو المطالب بالدليل، جاء في البحر الرائق: "والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدعاه مطالب به"³.

وبناءً عليه فالقول بأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة هو الراجح، وهو ما رجحه الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الطهارة⁴.

لكن الأولى هو مراعاة الترتيب، خروجاً من الخلاف وتطبيقاً للسنة.

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لزوجته: "إن قمت وقعدت فأنت طلاق"، فإنها تطلق إذا كان القعود بعد القيام، هذا عند من قال بالترتيب، أما عند من قال بأن الواو لمطلق الجمع فإنها تطلق بالقيام والقعود سواء كان القيام قبل القعود أو بعده.¹

¹ لم أجده له أصلاً في كتب الحديث، وهناك حديث آخر قريب من معناه إلا أن أحد رواته متهم بالكذب وهو عند الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي ، فوجد في لحيته بلا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بلا فليعد الوضوء والصلاه" الطبراني: المعجم الأوسط (307/7)، والحديث ضعيف حيث جاء في مجمع الزوائد: "وفي نهشل بن سعيد وهو كذاب" الهيثمي: مجمع الزوائد (240/1). وقال فيه ابن حجر في التقريب: "نهشل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل سكن خراسان متزوج وكنته إسحاق بن راهويه" ابن حجر: تقريب التهذيب (566/1). والحديث ذكره السرخي في المبسوط (56/1).

² السرخي: المبسوط (56/1).

³ ابن نجيم: البحر الرائق. (28/1).

⁴ القرضاوي: فقه الطهارة. (ص 150).

المسألة الثالثة: لو قال: "وقفت على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي". فلا يستحق أولاد الأولاد شيئاً إلا بعد الأولاد، هذا عند من قال بالترتيب، وعند من قال بمطلق الجمع فإن المال يكون مشتركاً بين الأولاد وأولاد الأولاد، إلا إذا كان في الوقف ما يدل على الترتيب فإنه يعمل به لأن يرتب أولاً ثم يشرك ثانيا.²

وأنبه هنا إلى أن هذين المثالين ذكرهما الأصوليون في كتبهم عند الحديث عن حروف المعاني، وقد ذكرتهما من باب ضرب الأمثلة على الخلاف المبني على دلالة الحرف.

وهذا لا يعني التسليم بهذه الآراء الفقهية فهي محل خلاف وليس محل اتفاق، وبالذات أن العبرة هي للمعنى لا للألفاظ والمباني وأن عرف الناس بالاستخدام اللغوي له دوره في الحكم الشرعي.

¹ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص 182)

² السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1/344-345)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص 183).

المبحث الثاني

فاء العطف

المطلب الأول: دلالة فاء العطف عند النحاة والأصوليين.

المطلب الثاني: الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعليق.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية.

المبحث الثاني

فاء العطف

المطلب الأول: دلالة فاء العطف عند النحاة والأصوليين

تدل فاء العطف على الترتيب والتعليق، والتعليق ما يكون فيه المعطوف عقيب المعطوف عليه^١، والدلالة على الترتيب والتعليق هو رأي جمهور النحاة والأصوليين^٢، قال ابن مالك:

"الفاء للترتيب باتصال و"ثم" للترتيب بانفصال"^٣

أي: تدل الفاء على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلًا به^٤، فيكون المعطوف بعد المعطوف عليه لا قبله وهو المقصود بالترتيب، ويأتي المعطوف متصلًا بالمعطوف عليه، أي: مباشرة دون توانٍ أو تأخير.

وقال سيبويه في الكتاب: "الفاء، وهي تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو، غير أنها تجعل ذلك متسلقاً بعضه في إثر بعض وذلك كقولك: مررت بعمرو فزيده خالد....."^٥، وقال في موضع آخر: "مررت بزيد فعمرو، ومررت برجلٍ فامرأة، فالفاء أشركت بينهما في المرور، وجعلت الأول مبدواً به".^٦

^١ ابن هشام: أوضح المسالك (42/3)، ابن هشام: مغني اللبيب، (ص 213-215)، ابن عبيش: شرح المفصل، (94/8)، الرازى: المحسوب في علم الأصول، (373/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (58/2)، البخارى: كشف الأسرار (238/2)، الشيرازى: اللمع في أصول الفقه (65/1).

^٢ أبو حيان: ارتشاف الضرب، (4/1985)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، (ص 187)، ونقل بعض الأصوليين الإجماع على أن الفاء للترتيب والتعليق. الأصفهانى: شرح المنهاج، (1/270). وهذا الإجماع لا يسلم به، فذهب الجرمي إلى أنها للترتيب إلا في الأماكن والمطر، فنقول: نزل المطر مكان كذا فمكان كذا وإن كان نزولهما في وقت واحد. السبكى: الإبهاج (1/346)، الإسنوى: الكوكب الدرى (1/338).

^٣ ابن عقيل: شرح ابن عقيل، (3/227).

^٤ المرجع السابق. (227/3).

^٥ سيبويه: الكتاب، (217/4).

^٦ سيبويه: الكتاب (438/1).

فالباء: "توجب أن الثاني بعد الأول، وأن الأمر بينهما قريب، نحو قوله: رأيت زيداً فعمراً، ودخلت مكة فالمدينة"^١، فرؤيه عمرو تمت بعد رؤيه زيد دون مهلة، ودخول المدينة كان بعد دخول مكة دون مهلة^٢.

وفي كتب الأصول أيضاً ما يدل على دلالة الفاء على الترتيب والتعليق.

جاء في كتاب الإحکام: "فاما الفاء فمقتضها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة، هذا ما اتفق للأباء على نقله عن أهل اللغة"^٣.

وفي أصول الشاشي: "الفاء للتعليق مع الوصل"^٤. فالمعطوف يأتي بعد المعطوف عليه مباشرة دون انقطاع في الزمان.

المقصود بالترتيب والتعليق

الترتيب نوعان: الترتيب المعنوي والترتيب الذكري^٥.

والمقصود بالترتيب المعنوي: أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متاخراً على زمن تتحققه في المعطوف عليه كقولنا: "قام زيد فعمرو"، فزمن قيام عمرو متاخر عن زمن قيام زيد، وهذا معنى قوله: زمن تحقق المعنى، أي معنى الفعل وهو هنا في هذا المثال: القيام.

ومثاله من القرآن الكريم، قوله تعالى: {وَفَوْلُوْفُوْفُوْفُوْفِي بِبِ}

.^٦ { □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ }

^١ المبرد: المقتصب (148/1)

^٢ المهلة تكون بحسب الإمكان كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

^٣ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، (94/1)

^٤ الشاشي: أصول الشاشي، (ص141)

^٥ ابن هشام: مغني اللبيب، (ص213-214)، حسن: النحو الوافي، (410/3)

^٦ سورة الذاريات: 24-27

فالباء في قوله: "فِرَاغٌ"، "فِجَاءٌ"، "فِقْرِبٌ" ، تدل على الترتيب المعنوي، فتقريب العجل كان بعد أن جاء به، ومجيء العجل كان بعد ذهابه إلى أهله.

وهذا المفهوم للترتيب المعنوي هو الذي فهمه النحاة المتقدمون، وجعلوا فاء العطف

مقصورة عليه¹.

أما الترتيب الذهري أو اللغطي فالمعنى المقصود به: عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى:

{ يٰ }²، نحو قوله تعالى: { سَمِعَ كَوْفُوقَ }³، ففي الآية الأولى ذكر نداء نوح عليه السلام مجملًا "ونادى" ثم فصلته بقوله: "رب إبن ابني" ، وفي الآية الثانية ذكر السؤال مجملًا، وقد فصلته الآية الكريمة بقوله: "فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهْرًا".

ومن عطف المفصل على المجمل بالباء: ما جاء في الحديث الشريف: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ⁴ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ⁵".

والذي يهمنا في هذا الحديث الشريف هو قوله "فتوضأ" فهو مجمل وقد فصله راوي الحديث بقوله: "فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا".

ومن الترتيب الذهري أيضا: "أن يكون وقوع المعطوف بها - أي الفاء - بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق، وترتبيهما فيه، لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما، لأن يقال لمؤرخ: حدثنا عن بعض الأنبياء، كآدم، ومحمد،

¹ حميد: أسلوب العطف في القرآن الكريم، ص 127.

² سورة هود: 45.

³ سورة النساء: 153. وهذه الفاء يسميها بعض المفسرين "الفاء التفسيرية"، الألوسي، روح المعانى (6/6).

⁴ التور بمثابة مفتوحة، قيل: قبح، وقيل: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: يشبه الطست. ابن حجر: فتح الباري، (296/1).

⁵ الصُّفْرُ: بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس، المرجع السابق (296/1).

⁶ البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، (83/1) ح(194).

وعيسى، ونوح، وموسى -عليهم الصلاة والسلام- فيقول: سأكتفي اليوم بالحديث عن محمد، فعيسى. ففوق عيسى بعد الفاء لم يقصد به هنا الترتيب الزمني التاريخي، لأن زمن عيسى أسبق في التاريخ الحقيقي من زمن محمد، وإنما قصد مراعاة الترتيب الذّكري. (أي: اللفظي) الذي ورد أولاً في كلام السائل، وتتضمن ذكر "محمد" قبل ذكر "عيسى".¹

أما التعقيب فيقصد به: وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن²، أي وقوع الثاني عقب الأول من غير مهلة، لكن في كل بحسبه.³

فالتعقيب يكون بحسب الإمكان، احترازاً من قولهم: "دخلت بغداد فالبصرة"، فإذا كان بينهما ثلاثة أيام فدخل بعد الثلاثة فهذا تعقيب عادةً، أو بعد خمسة أو أربعة، فليس بتعقيب.⁴

وعدم المهلة يتحقق بقصر المدة الزمنية التي تتضمنها بين وقوع المعنى على المعطوف عليه ووقوعه على المعطوف.⁵ ألا ترى أنه يقال: "تزوج فلان فولد له" إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطلولة⁶، فالفترقة ما بين الزواج والولادة تطول ولكن عطف بها على الزواج بالفاء لأن الفترة ما بين الزواج والولادة هي الفترة المعتادة.

فقصر الوقت متروك تقديره للعرف الشائع، وسياق الكلام، إذ لا يمكن تحديد الوقت القصير أو الطويل تحديداً عاماً يشمل كل الحالات، فقد يكون الوقت قصيراً في

¹ حسن: النحو الوفي، (410/3).

² الزركشي: البحر المحيط، (12/2).

³ السبكي: الإيهاج شرح المنهاج، (346/1)، الأزموي: التحصيل من المحسوب (250/1)، ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه (50/1).

⁴ ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص 187)، الأصفهاني: الكاشف عن المحسوب (429/2).

⁵ حسن: النحو الوفي (410/3).

⁶ ابن هشام: معنى الليبب، (ص 214).

حالٍ معينة، ولكنه يعد طويلاً في أخرى، فالتعليق إذن: دلالة نسبية يحكمها العرف والسياق.¹

ونلاحظ هنا دخول الفاء على انهيار البنيان في نار جهنم في قوله: "فانهار به في نار جهنم" وهذا يكون يوم القيمة، وتأسيس البنيان على الباطل يكون في الدنيا، وهناك فترة طويلة بين الدنيا والآخرة، لكن دخول الفاء يدلنا على قصر الحياة الدنيا وسرعة انهيار أي بنيان ببني على الباطل في نار جهنم.

ونقف هنا على ظلال هذه الآية لنلاحظ سرعة انهيار هذا البناء في نار جهنم.

"فانق نطلع لحظة إلى بناء التقوى الراسى المطمئن، ثم نطلع بعد إلى الجانب الآخر! لنشهد الحركة السريعة العنيفة في بناء الضرار، إنه قائم على شفا جرف هار، قائم على حافة جرف منها، قائم على تربة مخللة مستعدة للانهيار، إننا نبصره اللحظة يتارجح ويترافق وينزلق!، إنه ينهار! إنه ينزلق! إنه يهوي! إن اللهوة تلتهمه! يا للهول! إنها نار جهنم"³.

دلالة الفاء على السبيبة

ونفيء فاء العطف مع الترتيب والتعليق: التسبب أي: الدلالة على السبيبة، ويقصد بها:

أن يكون المعطوف متسبياً عن المعطوف عليه^٤:

والدلالة على السبيبية غالب في الفاء العاطفة جملة أو صفة^١، ومن الأمثلة على ذلك:

¹ حميدة: **أساليب العطف**، (ص437)، حسن: **النحو الوفي**، (410/3).

سورة التوبة: 109.²

قطب: في ظلال القرآن، (3/1711).

⁴ حسن: **النحو الوافي** (411/3). وهذه الفاء لا تسمى اصطلاحاً "الفاء السببية" إلا إذا دخلت على مضارع منصوب بـ"أن" المضمرة التي تصبه بشرط معينة مبوطة في كتب النحو، للتفصيل انظر: عبد الحميد: **شرح قطر الندى** (ص. 98-104).

الأول: عطف جملة على جملة: نحو قوله تعالى: {ب ب ب ب ب ب} ¹. فالباء الواردة في قوله: "فتَابَ عَلَيْهِ" تدل على السببية، لأن التوبة على آدم عليه السلام مُسَبَّبَةٌ (نتيجة) عن تلقي آدم عليه السلام للكلامات وأخذها لها.²

ومثال ذلك أيضاً، قوله تعالى: {ق ق ق ج ج ج ج ج ج} ³ فالباء في قوله: "فَقُضِيَ عَلَيْهِ" تدل على السببية أيضاً، فموسى عليه السلام قضى على الفرعوني بسبب وكره له.⁴

الثاني: عطف الصفات: نحو قوله تعالى: {أ ب ب ب ب ب ب ب ب} على الصفات (فِمَا لَوْنَ، فِشَارِبَنَ، فِشَارِبَنَ) وعطف بعضها على بعض، والمعنى: "أنه يسلط عليهم من الجوع ما يضطرّهم إلى أكل الرزقون الذي هو كالمهل؛ فإذا ملؤوا منه البطون يسلط عليهم من العطش ما يضطرّهم إلى شرب الحميم الذي يقطع أمعاءهم ، فيشربونه شرب الهيم".⁵⁶

¹ ابن هشام: *مغنى الليب*، (ص 215).

² سورة البقرة: 37.

³ المراد بتلقي الكلمات: استقبالها بالأخذ والقبول والعمل بها، الألوسي، روح المعاني. (1/237)، عبد العزيز: *التفسير الشامل* (78/1).

⁴ سورة القصص: 15.

⁵ الوكر: الضرب بجمع الكف، الشوكاني: *فتح القدير*، (4/163).

⁶ سورة الواقعة: 51-55.

⁷ الهيم: جمع هيم، والأثنى هيماء؛ والهيم: الإبل التي يصيبها داء فلا تروي من الماء. الطبرى: *تفسير الطبرى* (12/626)، ابن منظور: *لسان العرب* (134/23).

⁸ الزمخشري: *الكاف*، (6/482).

المطلب الثاني: الأدلة على أن الفاء للترتيب والتعليق.

الأول: وقوع الفاء في الجواب وامتناع الواو وثُمَّ منه، فامتنان ثمَّ منه إنما هو لأنها ترتب بمهلة فعلم من ذلك أن الفاء موضوعة لدخول الثاني فيما دخل فيه الأول متصلًا.

فالجواب يقع عقيب الفعل دون مهلة، نحو: "ضربت زيداً فأوقعته" فلما قيام زيد كان عقيب الضرب.¹

ولو لم تكن الفاء للتعليق لما دخلت على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع، لكنها تدخل فيه: فهي للتعليق.

وببيان ذلك: أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي نحو: "من دخل داري أكرمنه"، وقد يكون بلفظ المضارع، نحو: "من دخل داري يكرم" وقد يكون الجزاء بغير الماضي والمضارع، عندها لا بد من ذكر الفاء نحو: "من دخل داري فله درهم"، فإذا وجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لا بد أن يحصل عقيب الشرط: علمنا أن الفاء تقضي التعقيب.²

الثاني: استعمال الفاء في أحكام العلل كما يقال: " جاء الشتاء فتأهب" لأن الحكم مرتب على العلة³. فهي تدخل على الحكم (المعلول) وهو هنا "التأهب". ودخلت في المعلولات لأن المعلول يتعقب عليه بلا تراخ...⁴.

¹ ابن عييش: شرح المفصل، (95/8).

² السبكي: الإبهاج(1/347)، الرازي: المحسن (373-375).

أما قول الشاعر: "من يفعل الحسنات الله يشكرها..... والشر بالشر عند الله سيان" فقد حذفت الفاء من الجملة الاسمية "الله يشكرها"، ضرورة، وقد زعم المبرد أن الرواية الصحيحة: "من يفعل الخير فالرحمن يشكره"، انظر تفصيل ذلك في حاشية المحسن (1/373).

³ البخاري: كشف الأسرار (2/239). وهو ما يسمى عند الأصوليين بالإيماء، وهو ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء، كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فقد ذكر الحكم بوجوب قطع السارق عقيب الوصف بالسرقة. عبد العزيز: أصول الفقه الإسلامي (2/393).

⁴ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (2/59).

فالأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لا على العلل، لاستحالة تأثر العلة عن المعلول، إلا أنها قد تدخل على العلل على خلاف الأصل بشرط أن يكون لها دوام، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار، كما يقال لمن هو في ضيق أو مشقة: "أبشر فقد أتاك الغوث" فالغوث هنا هو العلة وقد دخلت الفاء عليه، وهو باق بعد ابتداء الإشار¹. فلما كان له دوام (الغوث) جاز دخول الفاء عليه.

اعتراض وجوابه

ذهب الفراء² إلى أن ما بعد الفاء قد يكون سابقاً إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وجعل من ذلك قوله تعالى: {فَجَّ جَّ جَّ جَّ جَّ جَّ جَّ} ³، فذهب في تفسير الآية إلى أن الهلاك والبأس يقعان معاً، أو أن مجيء البأس قبل الهلاك⁴، أو أن الفاء بمعنى اللواو، ومعنى هذا الكلام أنه يستبعد تماماً دلالة الفاء على الترتيب في الآية الكريمة.⁵

وي يمكن الرد على هذا الاعتراض من وجوه:

الأول: لو اعتبرنا أن الترتيب في الآية هو من نوع الترتيب الذّكري لزال الإشكال، فعطف مجيء البأس بالفاء على الهلاك من باب عطف المفصل على المجمل، فالهلاك مجمل وقد فصل ذلك بمجيء البأس.

الثاني: يمكن تفسير الآية الكريمة على تقدير "أردنَا" أي: أردنَا إهلاكها فجاءهَا بأسنا، كقوله تعالى: {مَنْ نُرِثْنَا مُرِثْتُمْ} ⁶، أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله⁷.

¹ البخاري: كشف الأسرار، (242/2).

² انظر رأي الفراء في: الجنى الداني في حروف المعاني (ص 61).

³ سورة الأعراف: 4.

⁴ الفراء: معاني القرآن، (371-372/1).

⁵ حميد: أساليب العطف في القرآن الكريم (ص 123).

⁶ سورة النحل: 98.

⁷ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7/162).

وهناك آراء أخرى في تأويل الآية ذكرها القرطبي في تفسيره، فقال: "وقيل: إن الهلاك واقع ببعض القوم، فيكون التقدير: وكم من قرية أهلتنا بعضها فجاءها بأسنا فأهلتنا الجميع.

وقيل: المعنى وكم من قرية أهلتناها في حكمنا فجاءها بأسنا، وقيل: أهلتناها بإرسالنا ملائكة العذاب إليها، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال".¹

الثالث: اعتبار أن الفاء في الآية بمعنى الواو قول لا معنى له، إذ لـ"الفاء" عند العرب من الحكم ما ليس للواو في الكلام، فصرفها إلى الأغلب من معناها عندهم، أولى من صرفها إلى غيره².

اعتراض آخر وجوابه

واعتراض كذلك على كون الفاء للتعليق بقوله تعالى: { وَ لَوْ وَ قَ وَ ثُ وَ وَ } ي بـ {³. ووجه الاعتراض أن الفاء في قوله "فيسحّتكم"⁴ لا تدل على التعليق لأن الإحسانات بالعذاب مما يتراخي عن الافتراء بالكذب⁵. فالافتراء في الدنيا والإحسانات في الآخرة، وبينهما زمن طويل.

ويجاب على هذا الاعتراض بأنه لما كان يقطع بوقوع الإحسانات جزءاً للمفترى فكأنه واقع عقيب الافتراء،⁶ وقد مر بأن التعليق يدل عليه السياق، فالآية تبين أن الحياة الدنيا قصيرة وأن مصير المفترى واقع به لا محالة.

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية

¹ المرجع السابق.

² الطبرى: تفسير الطبرى، (301/12).

³ سورة طه: 61.

⁴ "فَيَسْحَّتُكُمْ" أي: يستأصلكم. الألوسي: روح المعانى (16/220).

⁵ الأدمى: الإحکام في أصول الأحكام (1/94).

⁶ الأصفهانى: شرح المنهاج (1/271).

المسألة الأولى: لو قال شخص لخياط: انظر إلى هذا الثوب، أيكفيه قميصاً؟ فنظر فقال: نعم،
قال: فاقطعه، فقطعه، فإذا هو لا يكفيه فإنه يضمن، كما لو قال: فإن كفاني قميصاً فاقطعه، فإذا
هو لا يكفيه أنه يضمن.

وذلك لأن الفاء في قوله: "فاقطعه" تدل على أنه اشترط الكفاية للإذن بالقطع.

فالأمر بالقطع مرتب على الكفاية، فصار كأنه قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه، والمعلق
بالشرط معهوم قبل وجود الشرط، فإذا لم يكفيه قميصاً كان القطع حاصلاً بغير إذن فكان موجباً
للضمان، بخلاف ما لو قال: اقطعه فقطعه فإذا هو لا يكفيه لا يضمن، لأن قوله: "اقطعه" إذن
مطلق فلا يكون القطع بعده موجباً للضمان.¹

المسألة الثانية: لو قال شخص لزوجته غير المدخول بها: "أنت طلاق فطلاق فطلاق" فإنها تطلق
بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها، لأنفقاء كونها محلاً للثانية.²

وذلك لأن الفاء في قوله: "طلاق" تدل على الترتيب والتعليق، فعند إيقاع الطلاق الأولى
كانت زوجته فبانت منه بسببها، أما عند إيقاع الطلاقة الثانية والثالثة فليست بزوجته.

هذا بالنسبة للطلاق المنجز، أما الطلاق المعلق على شرط، قوله: "إن دخلت الدار فأنت
طلاق فطلاق فطلاق" :

فقد ذهب الصاحبان بخلاف أبي حنيفة³ إلى أن الفاء كالواو فتقع ثلاث طلقات، أما أبو
حنيفه فقد ذهب إلى أنها تبين بواحدة، والأصح الاتفاق على الواحدة للتعليق.¹

¹ البخاري: كشف الأسرار (240/2)، الشاشي: أصول الشاشي (ص 141-142).

² ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (58/2)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية (ص 188).

³ هو: النعمان بن ثابت (80 - 150 هـ)، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجهة! وكان كريماً في أخلاقه، جوداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلمه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. تلقه به زفر بن الهذيل

المسألة الثالثة: لو قال شخص لعبد²: "أد إلى ألفا، فأنت حر"، كان العبد حرًا وإن لم يؤد شيئاً، لأن المعنى: لأنك حر، فالباء دخلت على العلة، وهي هنا الحرية (العنق)، ودخولها على العلة يكون عند الدوام فالعنق دائم فأشباه المترافق عن الحكم وهو الأداء.

ومثله: لو قال شخص لحربى: "انزل فأنت آمن"، كان آمنا وإن لم ينزل، لأن المعنى لأنك آمن، فالأمان يمتد فأشباه المترافق عن الحكم وهو النزول³.

وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمر واحسن بن زياد الولوي ونوح الجامع وابو مطیع البلخي وعدة. الذهبي: تذكرة الحفاظ (168/1)، الزركلي: الأعلام (36/8).

¹ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (59/2).

² ظاهرة العبيد ولت وانقضت وقد ذكرتها هنا لأنها من الأمثلة التي ذكرها الأصوليون في كتبهم.

³ الشاشي: أصول الشاشي (ص143)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (59/2).

المبحث الثالث

ثم العاطفة

المطلب الأول: دلالة ثم العاطفة عند النهاة والأصوليين

المطلب الثاني: الخلاف في أثر التراخي

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية

المبحث الثالث

ثُمَّ العاطفة

المطلب الأول: دلالة ثُمَّ العاطفة^١ عند النحاة والأصوليين

تدل ثُمَّ العاطفة على الترتيب مع التراخي^٢، وهو ما ذهب إليه جمهور النحاة والأصوليين^٣.

وذهب الفراء إلى أن ثُمَّ العاطفة لا تدل على الترتيب، وذهب آخرون إلى أنها تستعمل للترتيب بلا مهلة كالفاء^٤، وال الصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها للترتيب والإيذان بأن الثاني بعد الأول بمهلة، ويؤول ما ظاهره خلاف ذلك^٥. أي: ما كان في الظاهر خلاف الترتيب فإنه يحال على التأويل ليناسب دلالة ثُمَّ على الترتيب.

فالراجح في دلالة ثُمَّ هو: الترتيب مع التراخي، وهو ما ذكره جمع من النحاة في كتبهم.

قال سيبويه في الكتاب: "مررت برجل راكب ثُمَّ ذاهب، فبَيْنَ أَنَّ الذهاب بعده، وَأَنَّ بَيْنَهُما مهلة، وَجَعَلَهُ غَيْرَ مُتَصَلٍ بِهِ فَصَيَرَهُ عَلَى حِدَّةٍ"^٦، وكذلك قوله: "مررت برجل ثُمَّ امرأة، فالمرور هنا مروران، وجعلت ثُمَّ الأول مبدوءاً به"^٧.

وفي شرح المفصل: "وَأَمَّا ثُمَّ فَهِيَ كَالْفَاءُ فِي أَنَّ الثَّانِيَ بَعْدَ الْأَوَّلِ، إِلَّا إِنَّهَا تَقِيدُ مَهْلَةَ وَتَرَاحِيَا عَنِ الْأَوَّلِ".^٨

^١ ذهب الأخفش والkovfion إلى أن ثُمَّ لا تكون عاطفة البة، بل تكون زائدة. ابن هشام: *معنى الليب* (ص158)، ابن يعيش: *شرح المفصل* (96/8).

^٢ ابن هشام: *أوضح المسالك* (43/3).

^٣ أبو حيان: *ارتشاف الضرب* (1989/4-1988/4).

^٤ ابن هشام: *معنى الليب* (ص159-160)، ابن اللحام: *القواعد والفوائد الأصولية* (ص189).

^٥ أبو حيان: *ارتشاف الضرب* (1989/4).

^٦ سيبويه: *الكتاب* (429/1).

^٧ سيبويه: *الكتاب* (438/1).

^٨ ابن يعيش: *شرح المفصل* (96/8).

وفي كتب الأصول أيضاً ما يدل على هذه الدلالة، فقد جاء في كتاب الإحکام: "وَمَا ثُمَّ^١
فِإِنَّهَا تَوْجِبُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ بِمَهْلَةٍ".

وفي كشف الأسرار: "وَمَا ثُمَّ فَلَالْعَطْفُ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِيِّ، وَهُوَ مَوْضِعٌ لِيُخْتَصُ^٢
بِمَعْنَى يُنْفَرِدُ بِهِ".

والمقصود بالترتيب مع التراخي: أن يقع المعطوف بعد المعطوف عليه، بعد انقضاء مدة زمنية طويلة بينهما، وتقدير المدة الزمنية الطويلة متزوك للعرف الشائع والسياق، ولا يمكن وضع ضابط يحدد المدة الطويلة والقصيرة^٣، لأن ما يعتبر طويلاً في حادثة قد يكون قصيراً في غيرها، فلا يوجد دليل على مقدار التراخي من جهة اللفظ.^٤

والترتيب إما أن يكون في الزمان (الترتيب المعنوي)، أو في الأخبار (الترتيب الذكري)،
أو في الرتبة (الترتيب الرتبوي)^٥.

وقد سبق في المبحث السابق بيان كل من الترتيب المعنوي والترتيب الذكري، أما الترتيب الرتبوي فمعناه: أن تكون مرتبة المعطوف أعلى من مرتبة المعطوف عليه، أو أدنى منه، فتستعمل "ثم" لأداء هذه الدلالة تزييلاً للتبعاد في الرتبة منزلة التباعد في الزمان، أي إن التراخي في الزمان تحول هنا إلى ارتفاع أو انحطاط في الرتبة والمنزلة^٦.

وهذا النوع من الترتيب ذكره صاحب البحر المحيط فقال: "وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ لِلتَّرْتِيبِ،
وَهُوَ التَّرْتِيبُ بِالرَّتِبَاتِ، أَعْنَى تَفَاوتَ الْفَعْلِ أَوْ رَتْبِ الْفَاعِلِينَ"^٧. وسيأتي التمثيل عليه بعد التمثيل
على الترتيب المعنوي والترتيب الذكري.

^١ الآمدي: الإحکام (٩٥/١).

^٢ البخاري: كشف الأسرار (٢٤٦/٢).

^٣ حسن: النحو الواقي (٤١٣/٣).

^٤ الزركشي: البحر المحيط (٦٤/٢).

^٥ المرجع السابق (٦٢/٢).

^٦ حميدية: أساليب العطف في القرآن الكريم (ص ١٧٥).

^٧ الزركشي: البحر المحيط (٦٣/٢).

□ □ □ □ □ ومثال الترتيب في الزمان (الترتيب المعنوي) قوله تعالى: { بَ بَ }

1 { □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

فإبلاغ مأمنه يكون بعد سماعه كلام الله تعالى.

وإذا قلنا: "رأيت فلانا ثم فلانا" اقتضى أن يكون الثاني متاخراً عن الأول في الرؤية².

ومثال الترتيب في الأخبار (الترتيب الذّكري): قوله تعالى: { ط ط ط ط ط ه ه ه ه ه }
ه ه ه س س س س س ك ك ك ك ك و و و و و ق ق ق ق ق ف ف ف ف ف ي ي ي ي ي

والسماء مخلوقة قبل الأرض⁴ بدليل قوله تعالى: { ل ل ل ل ل ل }

فالمحض بالترتيب الإخباري في الآية: أن الله تعالى يخبرهم عن خلق الأرض ثم يخبرهم عن خلق السماء، هذا على اعتبار تفسير ثم على أساس الترتيب الإخباري.⁵

ويبدو أن الفراء هو أول من قال بمجيء ثم للدلالة على الترتيب الإخباري، وهو ما سمي فيما بعد بالترتيب الذّكري.⁶

¹ سورة التوبه: ٦

² الحنبلي: المسودة في أصول الفقه (ص 564).

³ سورة فصلت: ٩ - ١١

⁴ الزركشي: البحر المحيط (62/2)، الغزالى: المنخول (86/1).

⁵ سورة النازعات: 30.

⁶ ويمكن تفسير ثم في الآية الكريمة على أنها للترتيب الزمني على اعتبار أن خلق جرم الأرض كان قبل السماء، والدحو كان بعد خلق السماء، كما يمكن تفسير ثم على اعتبار الترتيب الرتبى وذلك لبيان ما بين الخلقين من التفاوت وفضل خلق السموات على خلق الأرض، لا للترابي في الوقت. الزمخشري: الكشاف (78/1).

⁷ حميد: أساليب العطف في القرآن الكريم (ص 158).

ومثال الترتيب الُّرتبِي:

قوله تعالى: {كَبَّ كَبَّ كَبَّ كَبَّ} ^۱.

الجواب:

أولاً: في الآية الكريمة دليل على قدرة الله تعالى، فلما لم تخلق أنثى غير حواء من رجل، فعطفها بثم للدلالة على مبادرتها لها فضلاً ومزية، وترأخيها عنها، فهو من التراخي في الحال والمنزلة، لا من التراخي في الوجود.

ثانياً: إن العطف على محفوظ، أي من نفس واحدة، أنشأها ثم جعل منها زوجها.

٨٢ سورۃ طہ: ۱

سورة فصلت: 30²

الزمخري: الكشاف (١٦١/٤) ٣

٤ سورة الزمر : ٦

ثالثاً: إن العطف على (واحدة) على تأويلها بالفعل، أي: من نفس توحدت، ثم انفردت، ثم جعل منها زوجها.

رابعاً: إن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر، ثم خلقت حواء من أسفل أضلاعه.

خامساً: إن ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم¹.

المطلب الثاني: الخلاف في أثر التراخي

اختلف الحنفية في مسألة ظهور أثر التراخي، هل هو في اللفظ أم في الحكم دون اللفظ، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يظهر أثره في اللفظ أي: في الحكم والتكلم جميعاً، فالتراخي في اللفظ يكون بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قوله بعد التراخي، يعني أن ثم وضعت لمطلق التراخي، فيدل على كماله في اللفظ وفي الحكم، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعاً، إذ لو كان التراخي في الوجود أي: في الحكم دون التكلم كان ثابتاً من وجہ دون وجہ، ألا ترى أن ثم دخلت على اللفظ فيجب إظهار أثر التراخي في نفس اللفظ أيضاً تقديرًا كما يظهر أثره في الحكم وإذا ظهر أثره في اللفظ صار كما لو فصل بالسکوت.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - التراخي راجع إلى الوجود، أي: يوجد ما دل اللفظ عليه متراخيًا كما في الكلمة "بعد" لا في التكلم أي: في اللفظ، لأنّه متصل حقيقة عند الكلام فإن المتكلّم لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بسكت وإنما يكون الكلام متوصلاً لا منفصلاً، وكيف يجعل التكلم منفصلاً والعطف لا يصح مع الانفصال فيبقى الاتصال حكماً مراعاة لحق العطف².

ومثال ذلك إذا قال لغير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طلاق ثم طلاق ثم طلاق"، عند أبي حنيفة - رحمه الله - يقع الأول في الحال ويلغو ما بعده، بمنزلة قوله: "أنت طلاق

¹ ابن هشام: مغنى الليب (ص 159-160)، البناني: حاشية البناني (345/1)، حميد: أساليب العطف في القرآن الكريم (ص 157-158)، الزمخشري: الكثاف (46/6).

² البخاري: كشف الأسرار (246/2-247).

"طالق طالق" من غير حرف العطف، حتى ينقطع بعض الكلام عن البعض، وعندئما يتعلق الكل بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الواقع فلا تقع إلا واحدة لاعتبار التراخي بحرف ثم.

ولو أخر الشرط ذكرًا فعند أبي حنيفة رحمه الله: تطلق واحدة في الحال ويلغى ما سواها، وعندهما لا تطلق ما لم تدخل الدار فإذا دخلت طلقت واحدة.

ولو كانت مدخولاً بها، فإن آخر الشرط فعدن أبي حنيفة - رحمة الله - تطلق اثنين في الحال وتعلق الثالثة بالدخول، وعندهما ما لم تدخل لا يقع شيء فإذا دخلت طافت ثلاثة.

ولو قدم الشرط فعند أبي حنيفة - رحمه الله - تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل، وعندهما لا يقع شيء ما لم تدخل فإذا دخلت طلقت ثلاثة¹.

المطلب الثالث: مسألة تطبيقية

تقديم الكفارة على الحِنْثِ بِاليمين:

الختلف الفقهاء في حكم تقديم الكفاررة على الحنث باليمين، والخلاف هنا في حكم تقديم الكفاررة على الحنث، أما تأخيرها: فالإجماع منعقد على جوازه².

ويعود سبب الاختلاف إلى ورود بعض الأحاديث التي تذكر الكفارة قبل الحزن وتفصل بينهما بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب، إضافة إلى الاختلاف في تفسير الآية الكريمة

^١ السرخسي: أصول السرخسي (210-209)، الشاشي: أصول الشاشي (ص 146-145)، الدركانى: التلقيح شرح التنقىح (ص 125).

² النووي: المجموع شرح المهدب، (115/18). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6).

٣ سورۃ المائدۃ: ٨٩

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى جواز تقديم الكفاررة على الحنث، واستثنى الشافعي في جواز التقديم: الصيام، فهو عنده لا يجزئ إلا بعد الحنث^٤.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز تقديم الكفاررة على الحنث.

جاء في بدائع الصنائع: " وخالف في جوازها -أي الكفاررة- قبل الحنث، قال أصحابنا:

لا يجوز"^٥.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ مَحَاجَةً لِلْكُفَّارِ إِذَا حَانَتْ هُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ)^٦: اختلف العلماء في تقديم الكفاررة على الحنث هل تجزئ أم لا ؟ - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفاررة مباح حسن وهو عندهم أولى - على ثلاثة آفواه: أحدها: يجزئ مطلقاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجهه، وقال الشافعي: تجزئ بالاطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم، لأن عمل البدن لا يقوم قبل وقته وهو القول الثالث^٧.

الأدلة

^١ النووي: المجموع شرح المهدب، (18/115).

^٢ الخطاب: مواهب الجليل (3/291).

^٣ ابن قدامة: المغني (9/411).

^٤ النووي: المجموع شرح المهدب (18/115). وهذا الرأي هو مذهب أربعة عشر صحابياً، وهو رأي ربيعة والأوزاعي والليث وسائر فقهاء الأمصار. الشوكاني: نيل الأوطار (8/589). وقد نقل صاحب بدائع الصنائع الإجماع على عدم جواز الصيام قبل الحنث. الكاساني: بدائع الصنائع (6/258). ولا يسلم بهذا الإجماع فقد أجاز الحنابلة الصيام قبل الحنث. جاء في المغني: "فَإِنَّمَا كَفَارَةَ سَائِرِ الْأَيْمَانِ تَجُوزُ قَبْلَ الْحُنْثِ وَبَعْدَهُ صُومًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ" ابن قدامة: المغني (9/411).

^٥ الكاساني: بدائع الصنائع (6/258). وافق الحنفية في هذا الرأي: أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالقه ابن حزم. الشوكاني: نيل الأوطار (8/590).

^٦ سورة المائدة: 89.

^٧ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/275).

أولاً: استدل القائلون بجواز تقديم الكفاررة على الحنث بقول النبي ﷺ: "إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"¹، فقد عطف الحنث على الكفاررة بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب، فالحديث يدل على جواز تقديم الكفاررة على الحنث²، ولو لا الإجماع على جواز تأخير الكفاررة على الحنث لكان ظاهر الحديث يدل على وجوب تقديم الكفاررة³.

أما الرواية الأخرى للحديث، وهي قوله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه"⁴ فتأخير الكفاررة هنا محمول على الوجوب، إذ الكفاررة واجبة بعد الحنث، أما الرواية الأولى فتقديم الكفاررة فيها محمول على الجواز⁵.

واستدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفاررة على الحنث بنفس الروايتين السابقتين لكن بتوجيه آخر، فحديث: "ثم ليكفر عن يمينه" رتب الكفاررة والترتيب للوجوب في الشرع فيحمل

¹ النسائي: سنن النسائي كتاب الأيمان والنذور، باب الكفاررة قبل الحنث (10/7) ح(3783). أبو داود: سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (3278). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (2/801) ح(3541).

والحديث مروي عن عبد الرحمن بن سمرة ^ع عند النسائي وعند أبي داود. وللحديث روایات عدّة منها ما ورد بحرف العطف "الواو" ومنها ما ورد بحرف العطف "ثم" عطاً للحنث على الكفاررة أو العكس، وفي حاشية كشف الأسرار (249/2) وأصول الفقه لوهبة الزحيلي (386/1) توثيق للرواية السابقة التي يرد فيها حرف العطف "ثم" على أنها في صحيح مسلم، وال الصحيح أنها بالواو، ولم أجده رواية واحدة في مسلم تعطف الكفاررة على الحنث بحرف العطف "ثم"، وإنما تعطف بالواو، وروایات مسلم تدور حول الروايتين الآتيتين: 1. قوله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيْأِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ" 2. قوله ﷺ: "إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَكْفُرْهَا وَلْيَأِتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ". مسلم: الصحيح كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميننا فرأى غيرها خيرا منها (1271/3) ح(1274).

وكذا في البخاري روایات إحداها تقدم الكفاررة على الحنث والأخرى تقدم الحنث على الكفاررة، 1. قوله ﷺ: "إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ" البخاري: الصحيح كتاب الأيمان والنذور (6/2443) ح(6248). 2. قوله ﷺ: "إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

البخاري: الصحيح كتاب كفارات الأيمان، باب الكفاررة قبل الحنث وبعده (6/2472) ح(6343). ولمعرفة الروایات الواردة في هذا الموضوع انظر: ابن الأثير: جامع الأصول (ص 300 - ص 306) الفصل السادس في نقض اليمين والرجوع عنها.

² النووي: المجموع (18/115)، البخاري: كشف الأسرار (2/249).

³ الشوكاني: نيل الأوطار (8/590).

⁴ الطيالسي: مسند الطيالسي (4/181).

⁵ البخاري: كشف الأسرار (2/249).

حرف العطف "ثم" هنا على حقيقته في هذه الرواية لإمكان العمل بها، وذلك لأن الأمر بالتكفير وهو قوله: "ثم ليكرر" يبقى على حقيقته، إذ الكفار واجبة بعد الحنث بالاتفاق.

أما رواية "ثم أتت الذي هو خير" فهي رواية غير مشهورة، ولو صحت¹ كان حرف العطف "ثم" محمولاً على الواو التي تدل على مطلق الجمع، لتعذر العمل بحقيقته، إذ لو حمل على حقيقته لا يكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذ لأن التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع، والمقصود من سوق الكلام في الحديث هو وجوب الكفارة فامتنع حمل ثم على الحقيقة.²

ثانياً: قوله تعالى: (إِذَا حَلَفْتُمْ فَأَدْرِنْتُمْ)³ هذه الآية استدل بها كل من الفريقين لتأييده قوله، فمن قال بجواز تقديم الكفارة على الحنث فسر قوله تعالى: "إذا حلفتم" بتقدير: فأردتم، أي: إذا حلفتم فأردتم الحنث. ومن قال بعدم الجواز فسر قوله تعالى: "إذا حلفتم" بتقدير: فحنثتم، أي: إذا حلفتم فحنثتم⁴.

ثالثاً: استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة بأن الكفارة وجبت بنفس اليمين، فاليمين هو سبب وجوب الكفارة بدليل أن الكفارة تضاف إلى اليمين فيقال: كفارة اليمين، والحكم إنما يضاف إلى سببه، فكان هذا تكيراً بعد وجود سبب الوجوب فأجزاء، كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهق، أو عجل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول⁵.

ورد المخالفون بأن السبب ما يكون مفضياً إلى المسبب إذ هو في اللغة اسم لما يتوصل به إلى شيء، واليمين مانعة من الحنث لكون الحنث خلافاً في الوعد ونقضاً للعهد وهو منهى عنه، ولكونه استخفافاً باسم الله تعالى من حيث الصورة، وكل ذلك مانع من الحنث فكانت اليمين مانعة من الحنث فكانت مانعة من الوجوب إذ الوجوب شرط الحنث فكيف يكون سبباً للوجوب؟ وهذا بخلاف التكثير بعد الجرح قبل الموت لأن الجرح سبب للموت لكونه مفضياً إلى فوات

¹ هذه الرواية - كما سبق - صحيحة وانظر تخریجها في ص 60.

² البخاري: كشف الأسرار (249/2)

³ سورة المائدة: 89.

⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (275/6)، الشوكاني: نيل الأوطار (590/8)، الطحاوي: مشكل الآثار (306/1).

⁵ ابن قدامة: المغني (411/9).

الحياة عادة فكان تكبيرا بعد وجود السبب فجاز، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فعلى إضمار الحنث فيكون الحنث بعد اليمين سببا لا قبله والحنث يكون سببا والدليل عليه أنه سماه كفارته وهي اسم لما يكفر بالذنب ولا ذنب إلا ذنب الحنث فكان المراد منه إذا حلفتم وحنتم.¹

المناقشة والترجيح

بعد عرض أدلة كل من الفريقين يظهر لي بأن الراجح والله أعلم هو: جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول الجمهور، وذلك للرواية الصحيحة التي تعطف الحنث على الكفارة بحرف العطف "ثم" الذي يدل على الترتيب، ونص الرواية الثانية هو: "إذا حلفت على يمينٍ فكفرْ عنْ يمينِكَ ثُمَّ أئْتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ"، والتقييم هنا محمول على الجواز، وفي الرواية الأخرى التي تعطف الكفارة على الحنث فهي محمولة على الوجوب. وهو ما رجحه صاحب نيل الأوطار.²

ولما روي أيضاً عن بعض الصحابة ^{لهم} بأنهم كانوا يكفرون قبل الحنث.³

ونقل صاحب المغني عن ابن عبد البر قوله: "العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها. فأما أصحاب الشافعى فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتاجوا بها في البعض، وخالفوها في البعض، فرقوا بين ما جمع بينه النص ولأن الصيام نوع تكfir، فجاز قبل الحنث، كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع".⁴

¹ الكاساني: بداع الصنائع (20/3).

² الشوكاني: نيل الأوطار (590-589/8).

³ ابن أبي شيبة: المصنف (483/3)، الزيلعي: نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة (218/7).

⁴ ابن قدامة: المغنى (9/411-412).

المبحث الرابع

حتى

المطلب الأول: دلالة حتى عند النهاة والأصوليين

المطلب الثاني: شروط العطف حتى

المطلب الثالث: أحكام عامة متعلقة بحتى العاطفة

المبحث الرابع

حتى

المطلب الأول: دلالة حتى عند النحاة والأصوليين

حرف العطف "حتى" له عند البصريين ثلاثة وجوه: حرف جر، وحرف عطف، وحرف ابتداء¹، أما الكوفيون فلا يعتبرونه حرف عطف²، ويزيرون وجها آخر، وهو أن يكون حرف نصب ينصب الفعل المضارع³.

وهو حرف يأتي لعدة معان، منها: انتهاء الغاية وهو الغالب، ويأتي أيضا للتعليل، ويأتي بمعنى "إلا" في الاستثناء وهو قليل⁴.

فهو حرف يشرك في الحكم والإعراب، نحو: قدم الحجاج حتى المشاة، ورأيت الحجاج حتى المشاة، ومررت بالحجاج حتى المشاة.

فـ "حتى" حرف يفيد الغاية، وقد يدل على بداية الغاية أو على نهاية الغاية.

جاء في كشف الأسرار: "وذلك أن الغاية في حتى يجب أن تكون موضوعة بأن تكون شيئاً ينتهي به المذكور أو عنده كالرأس للسمكة والصباح للبارحة"⁵.

ففي قوله: "أكلت السمكة حتى رأسها" الحكم فيها وهو الأكل يمتد شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى الرأس فيكون الرأس منتهي الحكم. وهذا في اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه، إذ قد يجوز أن يتعلق الحكم بالمعطوف أولاً، كقولك: "مات كل أب لي حتى آدم" فالموت هنا تعلق بأدّم

¹ وعن الأصوليين كذلك. أمير باشاه: تيسير التحرير (2/96).

² الكوفيون ينکرون العطف حتى البتة، ويعتبرونها ابتدائية، ويعربون ما بعدها على إضمار عامل. ففي قوله: أكلت السمكة حتى رأسها" حتى ابتدائية وقد يرى الجملة: "أكلت السمكة حتى رأسها أكلته". ابن هشام: مغني اللبيب (ص 173).

³ المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني (ص 542)، ابن هشام: مغني اللبيب (ص 173-166)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/73).

⁴ ابن هشام: مغني اللبيب (ص 166).

⁵ البخاري: كشف الأسرار (2/297).

أولاً، وقد يتعلّق المعطوف في الوسط كقولك: "مات الناس حتى الأنبياء" فالموت تعلّق بالأنبياء وهم ليسوا أول الناس موتاً ولا آخرهم¹.

ففي العطف: "حتى" تدل على نهاية الغاية (أي: دخول المعطوف في حكم المعطوف عليه) بالاتفاق لأنها بمعنى الواو فتغدو الجمع في الحكم².

جاء في البحر المحيط: "وأما إذا كانت عاطفةً فما بعدها داخل فيما قبلها قطعاً، لأنها بمنزلة الواو؛ لأنه جزء مما قبلها"....³.

وفي شرح المفصل: "قد تكون عاطفةً تدخلُ ما بعدها في حكم ما قبلها"⁴.

وببيان ذلك: إذا قلت: "أكلت السمكة حتى رأسها" كان المعنى أن الأكل قد اشتمل على الرأس وكذا قوله: "ضررت القوم حتى زيداً" كان المعنى أن زيداً قد ضررته⁵.

وأما في الجر: فقد تدل على بداية الغاية (لا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها) وقد تدل على نهاية الغاية (يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها)، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها أفادت نهاية الغاية، وإذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها أفادت بداية الغاية.⁶

ومثال الأول: "أكلت السمكة حتى رأسها" فالرأس من جنس السمكة فيدخل في حكم السمكة وهو الأكل، ومثال الثاني: قوله تعالى: (فَفَفَفَفَج) ⁷ فإنه إن وقف على

¹ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (75/2).

² ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (74/2)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (97/2).

³ الزركشي: البحر المحيط (57/2).

⁴ ابن يعيش: شرح المفصل (96/8).

⁵ البخاري: كشف الأسرار (299/2).

⁶ أمير بادشاه: تيسير التحرير (97/2)، الزركشي: البحر المحيط (57/2). وهناك ثلاثة آراء أخرى في هذه المسألة:

1. الدخول مطلقاً، 2. عدم الدخول مطلقاً، 3. لا تدل على الدخول أو عدمه إلا بالقرينة.

⁷ سورة القدر: 5.

سلام لم يدخل مطلع الفجر تحت حكم الليلة، وكذا إن لم يوقفْ لأن سلام الملائكة ينتهي عند طلوع الفجر¹.

ودلالة حتى على الغاية هو الأصل في كلام العرب، ولا يسقط هذا المعنى إلا مجازاً، جاء في كشف الأسرار: " (هذه كلمة أصلها للغاية) أي هي في أصل الوضع للغاية في كلامهم²، (هو حقيقة هذا الحرف) أي: معنى الغاية هو المعنى الحقيقي لهذا الحرف لا يسقط معنى الغاية عنه إلا مجازاً، أي: إلا إذا استعمل مجازاً، كما إذا استعمل للعطف المحضر في الأفعال فإن معنى الغاية غير مراد حينئذ كسائر الحقائق إذا استعملت في غير موضوعاتها ليكون الحرف موضوعاً لمعنى يخصه³.

ومفهوم الغاية واحدٌ من أنواع مفهوم المخالفة ففي قوله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ج) ⁴. فحكم الغاية في هذه الآية الكريمة أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها، فيدل النص بالمنطوق: على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل، ويدل بالمفهوم المخالف: على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر⁵.

أما الدلالة على الترتيب فهي لا تقتضي في العطف ترتيباً عند الجمهور، ويجوز كون العطف بها مصاحباً نحو: قدم الحاج حتى المشاة في ساعة كذا، أي: قدموا في وقت واحد وسابقاً نحو: قدموا حتى المشاة متقدمين أي: سبق المشاة غيرهم من الحاج⁶.

جاء في شرح الرضي على الكافية: "واعلم أنه لا يلزم أن يكون ما بعد حتى العاطفة، آخر أجزاء ما قبلها حسأ، ولا آخرها دخولاً في العمل، بل قد يكون كذلك، وقد لا يكون"⁷.

¹ البخاري: كشف الأسرار (299/2).

² أي في كلام العرب.

³ البخاري: كشف الأسرار (297/2). والذي بين الأقواس هو كلام فخر الإسلام البردوبي.

⁴ سورة البقرة: 187.

⁵ صالح: تفسير النصوص (615/1).

⁶ أبو حيان: ارتشاف الضرب (2002/4).

⁷ الرضي: شرح الرضي على الكافية (275/4).

أي: لا يشترط أن يكون المعطوف حتى آخر أجزاء المعطوف عليه كالرأس في السمكة، وكذلك لا يشترط أن يكون آخرها دخولاً في العمل، كمن قال: حفظت القرآن حتى النساء ، فإن النساء قد تكون أول محفوظه أو وسطه أو آخره.

وفي حاشية الخضري: "حتى العاطفة لمطلق الجمع كالواو لا للترتيب في الحكم..."¹

والقول بالترتيب ليس ب الصحيح، ومن ادعى أنها تقضي الترتيب في الزمان فقد ادعى ما لا دليل عليه، بل يجوز أن يقال: حفظت حتى سورة البقرة، وإن كانت البقرة أول محفوظك أو متوسطه، وفي الحديث: "كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس"² ولا فرق في تعلق القضاء بالمقدبات من حيث الترتيب.³

جاء في فتح الباري: " ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومراده منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله"⁴

المطلب الثاني: شروط العطف حتى

الأول: أن يكون المعطوف حتى بعض المعطوف عليه، فيكون واحداً من جمع، نحو: "مات الناسُ حتى خيارُهم" أو جزءاً من أجزائه، نحو: "أكلت السمكة حتى رأسها" ولا يجوز "ضررت الرجلين حتى أفضلهما"، لأنه ليس جزءاً من أجزاء المعطوف ولا واحداً من جم.⁵

وقد يكون المعطوف شيئاً بالبعض أو بعضاً بالتأنيل.

¹ الخضري: حاشية الخضري (63/2).

² أخرجه مسلم في صحيحه بدون (بقضاء) ونصه: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ" مسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، (2045/4) ح(2655). "والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحدق في الأمور ويتناول أمور الدنيا والآخرة". ابن حجر: فتح الباري (478/11).

³ الزركشي: البحر المحيط (58/2).

⁴ ابن حجر: فتح الباري (478/11).

⁵ أبو حيان: ارشاف الضرب (19998/4).

والمقصود بالشيء بالبعض: أن يكون المعطوف ملزماً للكل دون أن يدخل في تكوين ذاته الأصلية، كالجمل والعلم واللون، نحو: "قدم الصيادون حتى كلّهم" فالكلاب ملزمة للصيادين لكنها ليست جزءاً منهم.

أما المقصود بالبعض بالتأويل: فهو أن يقدر بعضه بالتأويل فلا يكون ملزماً له ملزمة دائمة، وإنما يرافقه في أحيان كثيرة¹، نحو قول الشاعر²:

أقى الصحيفةَ كي يخفِ رحله
والزادَ حتى نعله ألقاها³

والمقصود: أنه أقى عنه الحمل التقييل، ونعله بعض ما يقله، فيكون معطوفاً على الصحيفة⁴.

الثاني: أن يكون المعطوف حتى غاية لما قبلها في زيادة، أو نقص. والزيادة تشمل القوة والتعظيم. والنقص يشمل الضعف والتحقير⁵. وقد اجتمعت الزيادة والنقص في قول الشاعر:

قهرناكم حتى الكماة⁶ فإنكم
لتخشوننا حتى بنينا الأصاغرا⁷

وهذا يعني أن تكون الغاية محققة لفائدة جديدة، فلا يصح: قرأت الكتب حتى كتاباً⁸.

الثالث: أن يكون المعطوف حتى اسماءً، فلا يصح أن يكون فعلاً ولا حرفاً ولا جملة.

¹ حسن: *النحو الوافي* (416/3).

² وهو مروان بن سعيد النحوي. البغدادي: *خزانة الأدب* (318/1)، أبو حيان: *ارتشاف الضرب* (1999/4).

³ يصف الشاعر هنا رجلاً هارباً من ملوكه الذي أمر بقتله. المرادي: *الجني الداني في حروف المعاني* (ص 547).

⁴ حسن: *النحو الوافي* (416/3).

⁵ المرادي: *الجني الداني في حروف المعاني* (ص 548-549).

⁶ الكلمة: مفرداتها: كَمِيَّ، وَكَمِيُّ هو الشجاع. الرازمي: *مختار الصحاح* (ص 273) مادة (ك م ي).

⁷ البيت بلا نسبة: أبو حيان: *ارتشاف الضرب* (1999/4).

⁸ حسن: *النحو الوافي* (416/3).

فلا تعتبر "حتى" عاطفة إذا دخلت على الفعل أو الجملة، نحو: صفت عن الميء حتى خجل. وبالنسبة للحرف: فهو لا يدخل على نظيره في اللفظ إلا في التوكيد اللفظي أو في الضرورة الشعرية.¹

فهي تعطف مفرداً على مفرد. وذلك مفهوم من اشتراط كون معطوفها بعض المعطوف عليه.²

المطلب الثالث: أحكام عامة متعلقة بحتى العاطفة

أولاً: حتى غير ممكناً في باب العطف - وقد سبق بأنها لا تكون عاطفة عند الكوفيين - حتى قلما تكون عاطفة، لأن الغرض من العطف: إدخال الثاني في حكم الأول وإشراكه في إعرابه إذا كان المعطوف غير المعطوف عليه، فأما إذا كان المعطوف جزءاً من المعطوف عليه فهو داخل في حكمه، لأن اللفظ يتناول الجميع من غير حرف إشراك فإذا قلت: "ضررت القوم" شمل اللفظ زيداً وغيره من يعقل، فلم يكن في العطففائدة سوى إرادة تفخيم وتحقيق، وذلك يحصل بالشخص على الغاية³.

ولم تقع حتى عاطفة في القرآن الكريم، وهو ما أشار إليه السيوطي في الإنقان⁴.

ثانياً: الفرق بين حتى العاطفة وبافي حروف العطف

يشترط في معطوف حتى أن يكون جزءاً من المعطوف عليه⁵، فلا يجوز: "ضررت الرجال حتى امرأة" ويجوز: "ضررت الرجال وامرأة"، وذلك لأن حتى للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء ولا يتصور أن يكون طرف الشيء من غيره.

¹ حسن: النحو الوفي، (415/3).

² المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني (ص 551).

³ ابن يعيش: شرح المفصل (97/8)، ابن هشام: مقني اللبيب (ص 73).

⁴ السيوطي: الإنقان (185/1)، النوع الأربعون: في معرفة الأدوات التي يحتاج إليها المفسر، حميد: أساليب العطف في القرآن الكريم (ص 187).

⁵ فهي لا تعطف الجمل، لأن كون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه لا يكون إلا في المفردات. ابن هشام: مقني اللبيب (ص 172).

وينبني عليه: لو قال شخص: "أعتقت غلمني حتى فلانة" أو "أعتقت إمائي حتى سالماً"
لم يعتق ما دخل عليه حتى لأن الغلمن والإماء جنسان مختلفان.

ولو قال: "أعتقت سالماً حتى مباركاً" لا يعتق لأنه ليس بجزء لسالم.

وهذا بخلاف لو وضع حرف الجر "إلى" بدلاً من حتى لإمكان حمل "إلى" على معنى
مع¹ كقوله تعالى: (ح چ چ چ چ)².

ثالثاً: الفرق بين حتى العاطفة والجارة

1. المعطوف حتى العاطفة يدخل في حكم المعطوف عليه بالاتفاق، أما معطوف حتى
الجارة فقد يدخل وقد لا يدخل³، فالذي بعد حتى العاطفة يكون الانتهاء به كما في :
"أكلت السمكة حتى رأسها"، والذي بعد حتى الجارة يكون الانتهاء عنده كما في "أكلت
السمكة حتى رأسها".⁴

2. إذا عطف حتى على مجرور لزم إعادة الجار، فرقاً بينها وبين الجارة، فنقول: "مررت
بالقوم حتى بزيد"⁵، فحتى هنا عاطفة، أما الجارة فنقول: "مررت بال القوم حتى زيد" لأن
حتى هنا هي الجارة.

¹ البخاري: كشف الأسرار (301/2-302).

² سورة النساء: 2

³ انظر تفصيل ذلك في أمير بادشاه: تيسير التحرير (97/2)، والمرادي: الجنى الداني في حروف المعاني (ص 545).

⁴ المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني (ص 549).

⁵ أبو حيان: ارشاف الضرب (4/2000)، ابن هشام: مقyi اللبيب (ص 172).

الفصل الثالث

الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن حكم المعطوف عليه

المبحث الأول: أو العاطفة

المبحث الثاني: بل ولكن

المبحث الأول

أو العاطفة

المطلب الأول: دلالة أو العاطفة عند النحاة والأصوليين

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية

المبحث الأول

أو العاطفة

المطلب الأول: دلالة أو العاطفة عند النحاة والأصوليين

تدل أو العاطفة على أحد الشيئين أو الأشياء، وهو مذهب جمهور النحاة فهي تشرك في الإعراب لا في المعنى، فإذا قلت: "قام زيدٌ أو عمروٌ" فإن القيام واقع من أحدهما.¹

قال سيبويه في الكتاب: "ومن ذلك قولك: مررت بـرجل أو امرأة، فـ"أو" أشركت بينهما في الجر، وأثبتت المرور لأحدهما دون الآخر".²

وفي أصول الشاشي: "ـ"أو" لتناول أحد المذكورين. ولهذا لو قال: هذا حر أو هذا، كان منزلة قوله: أحدهما حر".³

وذهب ابن مالك إلى أنها تشرك في الإعراب والمعنى، لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جاء لأجله، ففي المثال السابق: "قام زيدٌ أو عمروٌ" فإن كل واحد منها مشكوك في قيامه.

وكلا الرأيين صحيح بالاعتبارين.⁴

والدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء هو الأصل، ويترفرع عن هذه الدلالة معانٍ أخرى تدل عليها من خلال القرائن والسياق.⁵

¹ أبو حيان: ارتشاف الضرب (1989/4).

² سيبويه: الكتاب (438/1).

³ الشاشي: أصول الشاشي (ص 153).

⁴ المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني (ص 227-228).

⁵ ابن هشام: معنوي اللبيب (ص 95)، المبارك: القرآن عند الأصوليين (ص 514).

و المعاني التي تأتي لها "أو" العاطفة هي: الشك والإبهام والتخbir والإباحة والإضراب والتقسيم والجمع المطلق كالواو وبمعنى إلا في الاستثناء والتقرير والشرطية¹، وسيأتي تفصيل هذه المعاني تباعاً.

قال ابن مالك: خير أبح قسم - بأو - وأبهم واشك وإضراب بها أيضاً نمي²

1. الشك: يكون حرف "أو" للشك إذا كان المتكلم شاكاً في كلامه، ويكون في الخبر نحو: "قام زيد أو عمرو" ويكون أيضاً في الاستفهام. نحو: "أقام زيد أو عمرو؟" فالمتكلم شاك لا يدري أيهما القائم³.

و ظاهر الكلام يحمله السامع على جهل المتكلم⁴.

ومثاله من القرآن الكريم، قوله تعالى: (گ گ گ گ ن ن)⁵.

ولا يقال في هذا المثال بأن الشك لا يقع في كلام الله تعالى⁶، لأن الآية حديث عن كلام أهل الكهف، والشاك في الآية الكريمة هم أهل الكهف، وقد وقع منهم الشك حقيقة.

والشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك إنما يكون في الإخبار، أما الإنشاء فلا يتصور فيه شك ولا التباس لأنه لإثبات حكم ابتداء.

وقيل: بأن "أو" لا تدل على الشك لأن القصد من الكلام هو إفهام السامع لا تشكيكه فلا يكون الشك من مقاصده، فلا تكون موضوعة للشك بل هي موضوعة لأحد المذكورين، إلا أنها في الإخبار تقضي إلى الشك باعتبار محل الكلام⁷.

¹ ابن هشام: مغني اللبيب (ص 87-95)، السامرائي: معاني النحو (222-218/3).

² ابن عقيل: شرح ابن عقيل (331/3).

³ أبو حيان: ارتشاف الضرب (1989/4)، الحنفي: الوصول إلى قواعد الأصول (ص 181).

⁴ الزركشي: البحر المحيط (25/2).

⁵ سورة المؤمنون: 113، سورة الكهف: 19.

⁶ قال بذلك الرضا في شرح الكافية (333/4).

⁷ البخاري: كشف الأسرار (266-267/2).

2. الإبهام: تكون "أو" للإبهام إذا كان المتكلم عالماً بالأمر ولكنه يريد إيهامه على السامع¹،

ج) فالمتكلم عالم بالأمر لكنه أبهم على السامع لقصد في نفسه.²

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: (كُلُّنَا نَرْتَدُ طَلَّ)، وقوله: (أَكُلُّكُلُّكُلُّكُلُّ)

۴۹

والفرق بين الشك والإبهام: أن الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع، فالشك يكون إذا سوى المتكلم بين المتعاطفين بـ "أو" ولا يعرف أيهما المستقل بالحكم، والإبهام يكون إذا عرف أيهما المستقل بالحكم، ولكنه يقصد بالتسوية إيهام الخبر على المتنافي⁵.

وقد يقال: كيف يقع الإبهام من الله تعالى، وإنما القصد منه البيان؟

وجواب ذلك- كما في البحر المحيط - " إنما خوطبوا على قدر ما يجري في كلامهم ولعل الإبهام على السامع لعجزه عن بلوغ حقائق الأشياء، ومن ثم قيل: القصد من الإبهام في الخبر تهويل الأمر على المخاطب من إطلاقه على حقيقته، وحملها على ذلك المعنى هو من صناعة الحذاق، وذلك أولى من إخراجها إلى معنى الواو. وبالجملة، إخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض إلا أن المت Insider منه الشك، فمن هنا ذهب قوم إلى أن " أو " للشك. والتحقيق: أنه لا خلاف؛ لأنهم لم يريدوا إلا تبادر الذهن إليه عند الإطلاق، وما ذكروه من أن وضع الكلام للإبهام على تقدير تمامه إنما يدل على أن " أو " لم توضع للتشكيك ، وإلا فالشك أيضا مبني على إيهامه بأن يقصد المتكلم إخبار المخاطب بأنه شاك في تعين أحد الأمرين بخلاف الإنساء، يقصد إيهامه بأن يقصد المتكلم إخبار المخاطب بأنه شاك في تعين أحد الأمرين بخلاف الإنساء، فإنه لا يتحمل الشك ولا التشكيك ؛ لأنه إثبات الكلام ابتداء⁶.

السامرائي: معانٍ النحو (218/3).¹

سورة سباء: 24

سورة البقرة: 74

٤ سورة النحل: ٧٧

⁵ المرادي: الجنى الداني (ص228)، حميدة: أساليب العطف في القرآن الكريم (ص250).

⁶ الزركشي: البحر المحيط (25/2-26).

3. التخيير: تدل "أو" على التخيير إذا وقعت بعد طلب، فإذا اختار المخاطب أحد الأمرين لم يحق له تجاوزه، فصار الآخر محظوراً وامتنع الجمع بينهما. نحو: "تزوج هندا أو أختها" و"خذ من مالي ديناراً أو درهماً" فيكون المقصود هو زواج إدحاماً وأخذ أحدهما، وعدم جواز الجمع بينهما، فأيهما اختار كان هو المباح، ويبقى الآخر على حظره.¹

والتحيير لا يكون إلا بين مباحثين لا مباحٍ ومحظور.²

ومثال التخيير في القرآن الكريم قوله تعالى: (إِنَّمَا يُنْهَا كُلُّ نَسَاءٍ لِمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِنَّا مِنْ حَرَمٍ) ³، وقوله: (إِنَّمَا يُنْهَا كُلُّ نَسَاءٍ لِمَا كَانَتْ مِنْ حَرَمٍ) ⁴.

فإن قيل بأن الجمع في آية الفدية ممكن، فيجمع بين الصيام والصدقة والنسك، فالجواب: بأنه يمتنع الجمع بين الصيام والصدقة والنسك اللاتي كل منها فدية ، بل تقع واحدة منها فدية والباقي قربة مستقلة خارجة عن ذلك، فلو أدى الكل لا يقع عن الكفار إلا واحد والباقي تبرع⁵.

4. الإباحة: تدل "أو" على الإباحة إذا وقعت بعد الطلب وجاز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، فيجوز الاقتصر على أحد المتعاطفين كما يجوز الجمع بينهما.

نحو: "جالس الحسن أو ابن سيرين" و "تعلم الفقه أو النحو". فيكون المقصود جالس هذا الجنس من العلماء، فله الجمع بينهما، لأنك قلت: جالس أحد هؤلاء، ولم تُرد إنساناً بعينه. وكذا في "تعلم الفقه أو النحو".⁶

¹ ابن هشام: *معنى الليبب* (ص87-88)، الزركشي: *البحر المحيط* (26/2)، الجصاص: *الفصول في الأصول* (1). (33/1).

² الزركشي: *البحر المحيط* (2/28).

³ سورة النساء: 86.

⁴ سورة البقرة: 196.

⁵ ابن هشام: *معنى الليبب* (ص88)، النسفي: *كشف الأسرار* (315/1).

⁶ ابن هشام: *معنى الليبب* (ص88)، الزركشي: *البحر المحيط* (26/2)، حميد: *أساليب العطف في القرآن الكريم* (ص249).

ومثال الإباحة في القرآن الكريم قوله تعالى: (يٰ بْ بْ سِرِينَ²)، جاء في تفسير الكشاف: "إِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى أُو؟ قُلْتَ: مَعْنَاهَا إِبَاحَةً؛ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا، قَدِمَ عَلَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، كَوْلُكَ: جَالِسٌ الْحَسْنُ أَوْ ابْنُ سِرِينَ".¹

والفرق بين التخيير والإباحة أن الإباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين كما يجوز الاقتصر على أحدهما، أما في التخيير فيتحتم أحدهما، ولا يجوز الجمع.

والدلالة على التخيير أو الإباحة يعرف بالقرينة وسياق الكلام، ففي "تعلم الفقه أو النحو" إنما فهمت الإباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معاً، لأن تعلم العلم خير، وزيادة الخير خير³، وفي "تزوج هنداً أو أختها" فهم التخيير من السياق إذ لا يجوز الجمع بين الأختين في الزواج.

جاء في البحر المحيط: "والتحقيق: أن التخيير والإباحة قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الدينار والدرهم للقرينة العرفية لامتداد اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهد وصف كمال لا نقص فيه".⁴

¹ سورة النساء: 11.

² الرمخشي: الكشاف (385/1).

³ الرضي: شرح الرضي على الكافية (397/4).

⁴ الزركشي: البحر المحيط (27/2).

ورود "أو" في سياق النفي:

إذا وردت "أو" في النفي خبراً كان أو إنشاءً، يعم النفي كل واحد من المعطوف أو المعطوف عليه، فتنال كل واحد مما دخلت عليه على حاله، وذلك لأن "أو" لأحد الأمرين من غير تعيين، وانتقاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتقاء المجموع.

جاء في أصول الشاشي: "هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين"¹.

ومن أمثلته قوله تعالى: (﴿ إِذْ أَنْتَ لَا تُطِعُ أَيْ وَاحِدًا مِّنْهُمَا ، أَوْ إِطَاعُهُمَا مَعًا ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ فِيهِ ۚ ۝)²، إذ المعنى لا تطع أي

جاء في تفسير القرطبي: "قيل: "أو" في قوله تعالى: "آثما أو كفورا" أوكد من الواو، لأن الواو إذا قلت: لا تطع زيدا وعمرا فأطاع أحدهما كان غير عاص، لأنه أمره إلا يطيع الاثنين، فإذا قال: "لا تطع منهم آثما أو كفورا" فـ - "أو" قد دلت على أن كل واحد منهمما أهل أن يعصى"⁴.

ومثال آخر: لو قال: "والله لا أكلم فلانا أو فلانا" فإنه يحث إذا كلم أحدهما، بخلاف ما لو قال: "فلانا وفلانا" بالواو، فإنه لا يحث ما لم يكلمهما، لأن الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الإفراد⁵.

¹ الشاشي: أصول الشاشي (ص 155).

² سورة الإنسان: 24.

³ ابن هشام: مغني اللبيب (ص 88). الجصاص: الفصول في الأصول (33/1)، الدرکانی: التلقيح شرح التلقیح (ص 134).

⁴ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (149/19).

⁵ النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (321/1).

وقد ترد "أو" في النفي وتدل على التخيير كما في الاستثناء، نحو: "لا تدخل إلا هذه الدار أو هذه الدار"¹. وهذا يعرف بدلالة الحال، وكذلك لو قال: "لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً" له أن يكلمهما لأن الاستثناء من الحظر إباحة.²

5. الإضراب: كـ "بل" نحو قوله تعالى: (فَوْفَوْفَوْفَ)

فيكون المعنى: بل يزيدون⁴. وإنما جاز الإضراب بـ "بل" في كلامه تعالى، لأنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف، بناء على ما يحرز الناس من غير تعمق، مع كونه تعالى عالماً بعدهم وأنهم يزيدون، ثم أخذ تعالى في التحقيق، فأضربت عما يغلط فيه غيره بناء منهم على ظاهر الحذر، أي أرسلناه إلى جماعة يحرزهم الناس مائة ألف وهم كانوا زائدين على ذلك⁵.

ونحو قول الشاعر:

ما ذا ترى في عيال قد برمت بهم ... لم أحص عدّهم إلا بعذادِ

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية ... لولا رجاؤك قد قلتُ أولادي⁶

أي: بل زادوا ثمانية.

6. التقسيم: نحو: "الكلمة اسم أو فعل أو حرف" أي: مقسمة إلى ثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته فتصدق على كل منها⁷. نحو: الوقت ليل أو نهار. نحو: المولود ذكر أو أنثى.

¹ الحنفي: التمهيد في أصول الفقه (110/1).

² الدركانى: التلقيح شرح التنقىح (ص 135).

³ سورة الصافات: 147. نقل الطبرى عن ابن عباس، في تأويل قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَا إِلَيْ مائةَ أَلْفِ أَوْ يَزِيدُونَ) قال: بل يزيدون، كانوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. الطبرى: تفسير الطبرى (115/21).

⁴ العبادى: الآيات البينات (222).

⁵ الرضى: شرح الرضى على الكافية (396/4). وانظر أيضاً العطار: حاشية العطار (438/1).

⁶ ابن عقيل: شرح ابن عقيل (233/3). والشاعر هو: جرير، ابن هشام: مغنى الليبب (ص 91).

⁷ ابن هشام: مغنى الليبب (ص 92)، العبادى: الآيات البينات (222/2).

7. الجمع المطلق كالواو: نحو قول الشاعر:

كما أتى ربّه موسى على قَدْرٍ¹ جاء الخلافة أو كانت له قَدْرًا
فأوقع "أو" مكان الواو لأمن اللبس.².

8. أن تكون بمعنى إلا في الاستثناء، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أنْ كقولك
لَا قُتْلَانِه أو يُسْلِم.³.

9. التقريب: أي: تقريب معنى من معنى نحو: "ما أدرِي أَسْلَمْ أَوْ وَدَعْ" يقال عند قصر
الزمن بين الوداع والسلام، ونحوه: "ما أدرِي أَذْنَ أَوْ أَقْلَامْ" يقال لمن أسرع في الأذان
كالإِقْلَامَة.⁴.

10. الشرطية: نحو: "لَا ضَرَبَنَا عَشَ أَوْ مَاتَ" أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات.⁵.

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية.

المسألة الأولى: الخلاف في عقوبة الحرابة.

قال تعالى: (جَ چَ چَ چَ چَ چَ یَ دَ دَ دَ دَ دَ دَ دَ زَ رَ رَ رَ کَ کَ کَ گَ)⁶

اخالف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل هي على التخيير أم على التتويع، وكان سبب
الاختلاف مبنياً على دلالة أو عند الفريقين، فقد ذكرت الآية الكريمة للمحاربين ولسامعي الفساد
(قطاع الطريق) أربعة أجزية، وهي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي

¹ ابن عقيل: شرح ابن عقيل (3/233).

² المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني (ص230).

³ ابن هشام: مغني اللبيب (ص93).

⁴ ابن هشام: مغني اللبيب (ص94)، العطار: حاشية العطار (1/438)، العبادي: الآيات البينات (2/223).

⁵ ابن هشام: مغني اللبيب (ص94).

⁶ سورة المائدۃ: 33

من الأرض. وفصل بين هذه الأجزية بحرف العطف "أو"، وهو ما اختلف الفقهاء في دلالته في هذه الآية.

فقد ذهب الإمام مالك - رحمه الله - بخلاف الجمهور إلى أن "أو" تبقى على حالها (الدلالة على التخيير)، فيكون الإمام بال الخيار في العقوبات المذكورة في حق كل قاطع طريق، فكلمة "أو" للتخيير بحقيقة العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز لأن قطع الطريق في ذاته جنائية واحدة وهذه الأجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزءاً له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين¹.

وذهب الجمهور إلى أن "أو" تدل على الترتيب على حسب إجرامهم فتكون بمعنى بل ، أي: "بل يصلبوا إذا انفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال" ، "بل تقطع أيديهم إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا" ، "بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق"².

فجنائيات قطاع الطريق أربعة أنواع: أخذ المال فقط، والقتل وحده، والقتل وأخذ المال جميعا، والتخييف فقط من غير قتل وأخذ مال. فقابل بهذه الجنائيات الأربع الأجزية الأربع، ولكن لم يذكر الجنائيات في النص اعتماداً على فهم العاقلين³.

وهناك أصل معلوم يؤيد القول الثاني وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض، وأنواع الجنائية متفاوتة في الغلظ والخفة وكذلك الأجزية ويستحيل أن يعاقب بأخف أنواع الأجزية عند غلط الجنائية وبأغلظها عند خفتها، وقد قال الله تعالى: (ه ۖ ه ۖ ه ۖ)⁴.

وإذا قيل: لماذا لم يجب التخيير في عقوبة الحرابة كما في خصال الكفارة، والمقتضى فيهما واحد. فإنه يجاب على ذلك بأن "أو" دخلت بين أجزية متعددة وهي في مقابلة الجنائية فدل تنويعها على تنويعه إلى تخيف وأخذ مال وقتل وجمع، حتى قال أبو حنيفة فيمن أخذ مالا وقتل:

¹ النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (316/1)، البخاري: كشف الأسرار (280/2).

² ابن المalk: شرح منار الأنوار في أصول الفقه (ص144).

³ النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (ص1/316-317).

⁴ سورة الشورى: 40.

يخير الإمام بين قطعه ثم قتله أو صلبه، وبين قتله أو صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد في الجناية، وأما الكفاره ففي مقابلة جناية واحدة وهو إنشاء، فتخير على أن الواجب منها واحد يعينه الفعل¹.

المسألة الثانية: الخلاف بين أبي حنيفة -رحمه الله- وصحابيه في مسألة المهر:

فلو قال شخص لامرأة: "تزوجتك على ألف درهم أو مئة دينار" فقد ذهب الصاحبان إلى أن "أو" توجب التخيير وله أن يدفع أي المبلغين شاء، لأن التخيير إذا كان مفيداً كان له الخيار، أما إذا لم يكن كذلك، بأن يقول: "تزوجتك على ألف درهم أو ألفين" عندها يجب الأقل عيناً لأنه لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد، فإنما يثبت الأقل لكونه متيقناً به.

وذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى القول بأنه يصار إلى تحكيم مهر المثل، لأن التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً والموجب الأصلي في النكاح مهر المثل وإنما ينافي ذلك الموجب عند تسمية معلومة قطعاً فإذا انعدم ذلك بحرف "أو" وجب المصير إلى الموجب الأصلي².

المسألة الثالثة:

لو قال: "لا أكلم هذا أو هذا" كان بمنزلة قوله: "لا أكلم أحد هذين وهذا" فلا يحيث ما لم يكلم أحد الأولين والثالث، هذا على رأي زفر³ لأنه بمنزلة قوله: لا أكلم أحد هذين وهذا.

وعند الحنفية بخلاف زفر: لو كلام الأول يحيث، ولو كلام أحد الآخرين لا يحيث مالم يكلمهما لأنه أشرك بينهما بحرف الواو، (لأنه صار بمنزلة قوله: لا أكلم هذا أو هذين).⁴

¹ ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول (ص83).

² السرخسي: أصول السرخسي (215/1).

³ هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (110 - 158 هـ) من تقييم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. كان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الآخر تركنا الرأي. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. الزركلي: الأعلام (45/3).

⁴ الشاشي: أصول الشاشي (ص154).

جاء في أصول السرخسي: "ولكنا نقول هناك: إن كلام الأول وحده يحث و إن كلام أحد الآخرين لا يحث ما لم يكلمها لأنه أشرك بينهما بحرف الواو والخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد، فإنه يقول: لا أكلم هذا، لا أكلم هذين، فيصير بأنه قال: "لا أكلم هذا أو هذين"، بخلاف الطلاق فهناك الخبر المذكور غير صالح للمثنى إذا جمعت بينهما لأنه يقال للمثنى: طالقان مع أن هناك يمكن أن تجعل الثالثة كالمذكورة وحدتها فإن الحكم فيها لا يختلف سواء ضمت إلى الأولى أو إلى الثانية، وهذا الحكم في الثالث يختلف بالانضمام إلى الأولى أو الثاني فكان ضمه إلى ما يليه أولى".¹

¹ السرخسي: أصول السرخسي (214/1).

المبحث الثاني

بل ولكن

المطلب الأول: دلالة بل عند النحاة والأصوليين

المطلب الثاني: دلالة لكنْ عند النحاة والأصوليين

المطلب الثالث: الفرق بين بل ولكن

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

المبحث الثاني

بل ولكن

المطلب الأول: دلالة بل عند النحاة والأصوليين

تدل "بل" على الإضراب، أي: تزيل الحكم عما قبلها كأنه مسكون عنه وتجعله لما بعدها، نحو: "قام زيد بل عمرو" و "اضرب زيداً بل عمراً".¹

وتكون بل عاطفة دالة على الإضراب إذا وقع بعدها مفرد، وكانت بعد إيجاب أو نفي أو نهي، ومثال الإيجاب: "اضرب زيداً بل عمراً"، ومثال النفي: "ما قام زيد بل عمرو"، ومثال النهي: "لا تضرب زيداً بل عمراً".

وفي النفي والنهي يكون الإضراب بتقرير حكم الأول وجعل ضده لما بعدها، في: "ما قام زيد بل عمرو" نفي القيام لزيد وأثبت لعمرو، وفي: "لا تضرب زيداً بل عمراً" نهي عن ضرب زيد وإثبات الأمر بضرب عمرو.²

دخول بل على الجمل: إذا دخلت بل على الجمل كانت حرف ابتداء دل على الإضراب الإبطالي أو الإضراب الانتقالـي.³

ويقصد بالإضراب الإبطالي أن تأتي بجملة بعد بل تبطل بها معنى الجملة السابقة، نحو قوله تعالى: (ذَّ ثَ ثَ ذَّ ثَ طَ طَ طَ طَ) ⁴ أي: بل هم عباد مكرمون، فففت الآية وأبطلت قول الكفار بأن الله تعالى اتخذ ولدا وأثبتت بأن الملائكة عباد مكرمون.⁵

¹ ابن عقيل: شرح ابن عقيل (236/3).

² المرادي: الجنى الداني (ص 236-237).

³ السامرائي: معاني النحو (224/3).

⁴ سورة الأنبياء: 26.

⁵ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (281/11).

أما الإضراب الانتقالي فهو أن تنتقل من غرض إلى آخر، مع عدم إرادة إبطال الكلام

الأول: نحو قوله تعالى: (بِ الْأَنْتَ مَا بِكَ
بِ الْأَنْتَ مَا بِكَ¹)

فجملة: بل تؤثرون الحياة الدنيا" ليست إبطالاً للكلام السابق بل هي انتقال من غرض
إلى غرض.²

المطلب الثاني: دلالة لكن عند النحاة والأصوليين

تدل "لكن" على الاستدراك، فيكون ما بعد أدلة الاستدراك مخالفًا لما قبلها في الحكم
المعنوي، والمعطوف بها محكوم له بالثبوت. وهي تعطف بعد النفي والنهي. نحو: "ما قام زيد
لكن عمرو" و"لا تضرب زيداً لكن عمراً".³

جاء في كشف الأسرار: "وأما "لكن" فقد وضع للاستدراك بعد النفي، تقول: "ما جاءني
زيد لكن عمرو" فصار الثابت به إثبات ما بعده".⁴

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
ومثال ذلك قوله تعالى: (بِ الْأَنْتَ مَا بِكَ⁵)

فقد نفت الآية الكريمة أبواه النبي ﷺ لأحد من الرجال المعاصرين له حقيقة وأثبتت له
الرسالة.

جاء في تفسير القرطبي: "لما تزوج زينب قال الناس: تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية، أي
ليس هو بابنه حتى تحرم عليه حليلته، ولكنه أبو أمته في التمجيل والتعظيم، وأن نساءه عليهم

¹ سورة الأعلى: 14-16

² حسن: النحو الوفي (445/3-446).

³ المرادي: الجنى الداني (590)، السامرائي: معاني النحو (224/3).

⁴ البخاري: كشف الأسرار (260/2).

⁵ سورة الأحزاب: 40

حرام. فاذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم، وأعلم أن محمدا لم يكن أبا أحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة¹.

ولا تكون "لكن" عاطفة إلا باجتماع شروط ثلاثة: أن يكون المعطوف بها مفردا لا جملة، وأن لا يكون مسبوقا بالواو مباشرة، فإذا سبق فليس بحرف عطف وإن دل على الاستدراك، وأن تكون مسبوقة بنفي أو نهي، كما في الأمثلة السابقة².

المطلب الثالث: الفرق بين بل ولكن

الأول: "لكن" أخص من "بل" في الاستدراك لأنه يستدرك ببل بعد الإيجاب، نحو: "ضربت زيدا بل عمرا" وبعد النفي نحو: "ما جاءني زيد بل عمرو". ولا تستدرك بل لكن إلا بعد النفي فلا يجوز أن تقول: "ضربت زيدا لكن عمرا" وإنما تقول: "ما ضربت زيدا لكن عمراً.

الثاني: إن موجب الاستدراك بل لكن: إثبات ما بعده، فأما نفي الأول فليس من أحكامها، بل يثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا، بخلاف "بل" فإن موجبهما وضعيا أي: في وضع أهل اللغة نفي الأول وإثبات الثاني. ومثال ذلك: "ما جاءني زيد لكن عمرو" انتهى مجيء زيد بتصريح هذا الكلام لا بل لكن، فإنه لو سكت عن قوله: "لكن عمرو" كان الانتقاء ثابتا أيضاً، أما في: "جاءني زيد بل عمرو" انتهى مجيء زيد ببل لا بتصريح الكلام، فإنه لو سكت عن قوله: "بل عمرو" لا يثبت الانتقاء بل يثبت ضده وهو الثبوت³.

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية

المسألة الأولى:

لو قال لامرأته المدخول بها: "أنت طلاق واحدة بل شتتين" تطلق ثلاثا لأنه لا يملك إبطال الأول، وهو الطلاقة الواحدة فيقعن أي: الشتان أيضاً، بخلاف قوله: على ألف درهم بل ألفان،

¹ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (196/14).

² حسن: النحو الوفي (441/3-442).

³ البخاري: كشف الأسرار (260/2-261).

فإنه يلزم مه أفالن استحساناً¹، وهذا عند الحنفية بخلاف زفر ، فقد ذهب زفر إلى أنه يلزم مه ثلاثة آلاف قياسا على الطلاق².

ووجه الاستحسان: أن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك. والإقرار إخبار يحتمله قيد المرأة المدخول بها، لأنه لو قال لغير المدخل بها: أنت طالق واحدة بل شتتين، تقع واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة.

أما إذا علق، وقال: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل شتتين، تقع الثلاث عند الدخول"³.

المسألة الثانية

إذا قال: "فلان علي ألف قرض"، فقال فلان: "لا ولكنه غصب"، لزمه المال. لأن الكلام متافق أي: مننظم، فظاهر أن النفي كان في السبب، دون نفس المال.

ومثال آخر: لو أن أمّة زوجت نفسها بغير إذن مولاهما بمائة درهم، فقال المولى: لا أجيزة العقد بمائة درهم، ولكن أجيزة بمائة وخمسين، بطل العقد، لأن الكلام غير متافق فإن نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله: "لكن أجيزة" إثباته بعد رد العقد، وكذلك لو قال: "لا أجيزة ولكن أجيزة إن زدتني خمسين على المائة"، يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لأن من شرطه الاتساق ولا اتساق⁴.

¹ - الاستحسان عند الأصوليين هو: العدول عن وجوب قياس إلى قياس أقوى منه. وقيل هو عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه. الآمدي: *الإحكام في أصول الأحكام* (4/163-164).

² - الحنفي: *الوصول إلى قواعد الأصول* (ص180).

³ - ابن الصاعاتي: *نهاية الوصول إلى علم الأصول* (ص82)، الحنفي: *الوصول إلى علم الأصول* (ص180).

⁴ - الشاشي: *أصول الشاشي* (ص152-151).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، فإنني قد وصلت إلى مجموعة من النتائج أضعها في الخاتمة، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات إلى أصحاب الاختصاص علّها تقدم شيئاً للعلم وأهله.

أولاً: نتائج البحث

- الحروف تنقسم قسمين: حروف المعاني وحروف المبني، فحروف المبني هي التي يتشكل منها بناء الكلمة، كالكاف في كلمة الكتاب، أما حروف المعاني فهي ما دلت على معنى في غيرها لا في ذاتها كحروف العطف والجر وغيرها.
- أدى اختلاف النحاة والأصوليين في دلالة حروف العطف إلى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، كالترتيب في الوضوء، وبعض مسائل الطلاق والعتاق والوقف.
- الراجح في دلالة الواو هو مطلق الجمع، وفي الفاء: الترتيب والتعليق، وفي ثم: الترتيب مع التراخي، وفي حتى: الغاية، وفي أو: الدلالة على أحد الشيئين، وفي بل: الإضراب، وفي لكن: الاستدراك.
- السياق والقرينة لهما علاقة مباشرة في تحديد معنى النصوص، وبالذات في دلالة ثم على التراخي، ودلالة أو على التخيير أو الإباحة أو الشك أو الإبهام.

التوصيات

اللغة العربية لها أهمية كبيرة في فهم كثير من النصوص، لذا كانت لها علاقة مباشرة بعلم أصول الفقه، وبناءً على ذلك أوصي بما يلي:

- الاهتمام بمادة اللغة العربية (نحواً وصرفًا وبلاغة) من قبل طلاب العلم الشرعي في الجامعات، وحمل هذا الأمر مجمل الجد وعدم التقصير فيه، لأنه لا يتصور أن يكون أصحاب الشريعة مفتين ومفسرين ودعامة وخطباء ببضاعة مزاجة من اللغة العربية.

- التركيز على الصحيح من الأحاديث النبوية الشريفة، بل الاقتصار عليها في ترجيح الأقوال الفقهية، وهذا يعني الاهتمام أيضاً بعلم الحديث الشريف ما أمكن، لأن الفقه إنما يستتبع من آيات الله تعالى وما صح من حديث النبي محمد .^٥

مسرد الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
43	37	البقرة	ي ي ب ب ب ب ب
24	58	البقرة	آ ب ب ب ب ب
72	74	البقرة	گ ن ن ڻ ڻ
73 ، 28	196	البقرة	ب ب ڦ ڦ
30	43	آل عمران	ڭ ڭ ڏ ڏ
40	153	النساء	{ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ }
67	2	النساء	چ چ چ چ چ
73	86	النساء	ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ
74	11	النساء	ي ي ب ب
32	6	المائدة	آ ب ب ب ب ب
13	97	المائدة	ڏ ڏ ڏ ڏ ڏ ڏ
56	89	المائدة	ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ
45	4	الأعراف	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
24	161	الأعراف	ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ
52	6	التوبه	ب ب ڦ ڦ ڦ ڦ
42	109	التوبه	ڏ ڏ ڏ ڏ ڏ ڏ
40	45	هود	ى ى ى ڦ ڦ ڦ
46	98	النحل	گ گ گ گ گ گ گ
72	77	النحل	ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ
71	19	الكهف	گ گ گ گ گ گ گ
17	22	الكهف	چ چ چ چ
46	61	طه	و و و و و و و
53	82	طه	گ گ گ گ گ گ گ
الصفحة	رقم الآية	السورة	جزء الآية
17	5	الحج	ه ه ه ه ه ه
8	11	الحج	گ گ گ گ گ گ گ

30, 27	77	الحج	گ گ گ گ گ گ
24	37	المؤمنون	و ۋ ۇ ۇ ۇ ۇ
13	35	النور	ۋ ۇ ۋ ۇ
43	15	القصص	ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ
18	15	العنكبوت	آ ب ب ب
72	24	سبا	ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ
17	2	يس	ڦ ڦ
76	147	الصفات	و ۋ ۋ ۋ ۋ ۋ
53	6	الزمر	آ ب ب ب ب ب
52	11-9	فصلت	{ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ
53	30	فصلت	آ ب ب ب ب ب
18	3	الشوري	ې پ پ پ پ پ
39	24	الذاريات	و ۆ ۆ ۆ ۆ ۆ
43	51	الواقعة	آ ب ب ب ب
18	26	الحديد	ڦ ڦ ڦ ڦ
75	24	الإنسان	□ □ □ □ □
52	30	التنازعات	گ گ گ گ گ گ

مسرد الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث الشريف
25	أبدأ بما بدأ الله به
25	ابدوا بما بدأ الله به
40	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ مَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ
57	إِذَا حَفَّ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ
57	إِذَا حَلَّفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَرْرْ عَنْ يَمِينِكَ
29	أسلم ثم قاتل
28	بئس الخطيب أنت
35	تيم فبدأ بذراعيه قبل وجهه
30	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
30	صلوا كما رأيتمني أصلني
64	كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس
34	ما أبالي إذا أتممت وضوئي
57	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
35	من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلني
25	نبأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

مسرد الأعلام

الصفحة	الاسم
22	أبو بكر الأنباري
20	ثعلب
48	أبو حنيفة
50	الربيعى
79	زفر
9	سيبويه
20	السیر افی
22	الشافعی
45	الفراء
20	قطرب
20	ابن کیسان
9	ابن مالک
20	مالك بن أنس
20	محمد بن الحسن الشیبانی
20	أبو یوسف

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت502هـ): المفردات في غريب القرآن. راجعه: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية - القاهرة

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد البغدادي(ت1270هـ): روح المعانى. دار الفكر - بيروت 1403هـ 1983م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي(538هـ): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

السيوطى، جلال الدين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ): الإتقان في علوم القرآن. مكتبة مصطفى الباigi مصر ط 4 1398 هـ 1978 م.

الشوکانی: محمد بن علي (1255هـ): فتح القدیر. دار الفكر- بيروت.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، (ت 310هـ): جامع البيان في تأویل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط 1 1420 هـ 2000 م.

الفراء، أبو زکریاء یحیی بن زیاد،(ت207هـ): معانی القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتی، محمد علي النجار، ط 2 1980.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى، (ت671هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب - القاهرة.

قطب، سید: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 4 1398 هـ - 1978 .

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

ابن الأثير، أبو السعادات مبارك بن محمد الجزمي (ت 606هـ) : جامع الأصول من أحاديث الرسول، دار إحياء التراث - بيروت، ط 2 1400هـ 1980م.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي. المكتب الإسلامي - بيروت. ط 1 1408هـ 1988م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ) : صحيح البخاري، دار ابن كثير - بيروت، ط 3 1407هـ 1987م.

الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمى (ت 279هـ) : سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث - بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلانى الشافعى (ت 852هـ) : فتح البارى في شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيبانى (ت 241هـ) : العلل ومعرفة الرجال. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي - بيروت، الرياض. ط 1 1408هـ 1988م.

الدارقطنى، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي، (ت 385هـ) : سنن الدارقطنى. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. دار المعرفة - بيروت. ط 1386هـ 1966م.

الدارمى، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ) : سنن الدارمى. تحقيق: فواز أحمد خالد السبع. دار الكتاب العربي - بيروت. ط 1 1407هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي (ت 275هـ) : سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.

الزيلعي، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت762هـ) : نصب الراية في تخریج أحادیث الهدایة. تحقيق: محمد يوسف البتری. دار الحديث - بيروت 1357هـ.

الشوکانی، محمد بن علي (ت1255هـ) : نیل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحادیث سید الألیار، دار الخیر - بيروت ط 3 1418هـ 1998م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبّسي (ت235هـ) : مصنف ابن أبي شيبة في الأحادیث والآثار، ضبطه وعلق عليه: سعید اللحام، دار الفكر - بيروت.

الطبرانی، أبو القاسم، سلمان بن أحمد (ت360هـ) : المعجم الأوسط. تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسینی. دار الحرمین - القاهرة. 1415هـ.

الطیالسی، سلیمان بن داود أبو داود الفارسی البصیری (ت204هـ) : مسند الطیالسی، دار المعرفة - بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القرزوینی (ت275هـ) : سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت.

مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النیسابوری (ت261هـ) : صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

النسائی: أحمد بن شعیب أبو عبد الرحمن (303هـ) : سنن النسائي، مكتب المطبوعات - ط 2 1406هـ 1986م.

الھیثمی: علی بن ابی بکر (780هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث - القاهرة 1407هـ.

النووی، أبو زکریا، یحیی بن شرف (ت676هـ) : شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث - بيروت. ط 2 1392هـ.

ثالثاً: المعاجم واللغة

الأندلسي، أبو حيان (ت 745هـ) : ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط 1418هـ 1998م.

الجرجاني، علي بن محمد الشريفي (ت 816هـ) : التعريفات، مكتبة لبنان-بيروت، 1978م. ص 341.

حسن، عباس: النحو الوافي، دار المعارف - مصر، ط 5
حميدة: مصطفى: أساليب العطف في القرآن الكريم، مكتبة لبنان - بيروت ط 1 1999م.
الحضرمي، الشيخ محمد الدمياطي: حاشية الحضرمي على شرح ابن عقيل. عيسى الحبابي -
القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية-بيروت، ط 3
1418هـ، 1998م، مادة (عطف)

الرضي، رضي الدين الاسترابادي (ت 688هـ) : شرح الرضي على الكافية. 1398هـ 1978م.

الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، (ت 205هـ):
تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت،
1414هـ، 1994م، مادة (حرف).

الزجاجي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسحاق (ت 340هـ) : كتاب حروف المعاني. تحقيق:
علي توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط 1404هـ 1984م.

السامرائي، فاضل صالح: معاني النحو، دار الفكر - الأردن ط 3 1429-2008.

سلمان، علي جاسم: **موسوعة معاني الحروف العربية**. دار أسامة للنشر والتوزيع. ط1. م. 2003.

السيوطى، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ): **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م،

السيوطى، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ): **همع الموامع شرح جمع الجوامع**، عني بتصحيحه محمد بدر الدين، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري(769هـ): **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، دار التراث- القاهرة، ط 20 1400هـ 1980م.

عمارة، محمد الشحات المتولى. **حروف المعاني في تراث ابن مالك**. رسالة ماجستير بإشراف: د. المتولي رمضان و محمود الدريني- جامعة الأزهر. 1426هـ 2005م.

الغلايىنى، الشيخ مصطفى: **جامع الدروس العربية**، تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1 1428هـ 2007م،

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبطة: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ): **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق، القاهرة- 1399هـ.

المرادي، بدر الدين أبو محمد الحسن بن قاسم المصري: **الجني الداني في حروف المعاني**، دار الآفاق الجديدة - بيروت، 1983م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(711هـ): **لسان العرب**. دار صادر - بيروت.

ابن هشام، جمال الدين الأنباري (761هـ): **أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك**. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 6 1980م.

ابن هشام، جمال الدين الأنباري (761هـ): **مقدمة الليب عن كتب الأعرايب**. تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر - بيروت ط 5 1979.

ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي (643هـ): **شرح المفصل**. عالم الكتب - بيروت.

رابعاً: الفقه وأصوله

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682هـ): **التحصيل من المحسوب**. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زnid. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط 1 1408هـ 1988م.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الهندي الشافعي (ت 715هـ): **الفائق في أصول الفقه**. تحقيق: محمود نصار. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1426هـ 2005م.

إسماعيل، شعبان محمد: **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مكتبة جمهورية مصر.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، (ت 772هـ): **نهاية السُّؤُل في شرح منهاج الأصول**. عالم الكتب.

الإسنوي: **التمهيد**. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط 1 1400هـ.

الإسنوي: **الكوكب الدرري**. تحقيق: د. محمد حسن عواد. دار عمار - الأردن. ط 1 1405هـ.

الأصفهاني، أبو عبد الله، محمد بن محمود بن عباد العجلاني (ت 653هـ): **الكافر عن المحسوب في علم الأصول**. تحقيق وتعليق ودراسة: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1419هـ 1998م.

الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن (ت 749هـ) : **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، مكتبة الرشد - الرياض ط 1 1420هـ 1999م.

الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ) : **أحكام في أصول الأحكام**: علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ 2003م

ابن أمير الحاج، الحلبي (ت 879هـ) : **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي : **تيسير التحرير**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. 1350هـ .

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ) : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليق وتخریج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م،

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. دار الصدف - كراتشي. ط 1 1407هـ 1986م.

البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين (ت 436هـ) : **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ 1983م

البناني: **حاشية العلامة البناني**. مطبعة مصطفى البابي - مصر. ط 2 1356هـ 1937م.

القتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ) : **شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقیح في أصول الفقه**، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

التمر تاشي الحنفي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب (ت 1007هـ). الوصول إلى قواعد الأصول. دراسة وتحقيق: د. محمد شريف سليمان. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1420هـ 2000م.

الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): أصول الجصاص (الفصول في الأصول). تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1420هـ 2000م.

الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ): البرهان في أصول الفقه. تعلق وتخریج: صلاح عویضة. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456هـ): الإحکام في أصول الأحكام، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث - الأزهر، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت 954هـ): مواهب الجليل، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ

الحنبلی، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، (ت 745هـ): المسودة في أصول الفقه. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العلمي - بيروت.

الحنبلی، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ): التمهید في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: د. مفید محمد أبو عمشة. دار المدنی - جدة ط 1 1406هـ 1985م.

الدرکانی، نجم الدين محمد: التلقيح شرح التتفیق. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1421هـ 2001م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت606هـ) : **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت606هـ) : **المعالم في أصول الفقه**. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. مؤسسة المختار - القاهرة. ط2 1425هـ 2004م.

الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**. دار الفكر - دمشق. ط2 1418هـ 1998م.

الزرκشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت794هـ) : **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط نصوصه وخرج أحديشه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م

الزنجاني، أبو المناقب، محمود بن أحمد (ت656هـ) : **تخریج الفروع على الأصول**. تحقيق: محمد أدیب صالح. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط2 1398هـ.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي (ت694هـ) : **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. دار الكتب العلمية - بيروت. ط1 1425هـ 2004م.

السبكي، علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت771هـ) : **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

السرخسي، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ) : **أصول السرخسي**. دار الكتب العلمية- بيروت. ط1 1414هـ 1993م.

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت489 هـ) : **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن. دار الكتب العلمية- بيروت. 1418هـ 1997م.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، نظام الدين (ت 344هـ) : **أصول الشاشي**، تحقيق: محمد أكرم الندوبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ) : **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. دار السلام - القاهرة. ط 2 1427هـ 2006م.

الشيرازی، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) : **المذهب**، دار الفكر - بيروت.
الشيرازی: **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية -
بيروت. ط 1 1424هـ 2003.

الشيرازی: **اللمع في أصول الفقه**. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1405هـ 1985م.

صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**. المكتبة الإسلامية - بيروت، دمشق،
عمان. ط 4 1413هـ 1993م.

العبادي، أحمد بن قاسم، الشافعی (ت 994هـ) : **الآيات البیّنات**. ضبط و تحریج: زکریا عمیرات.
دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1417هـ 1996م.

عبد العزیز، أمیر: **أصول الفقه الإسلامي**. دار السلام - مصر. ط 1 1418هـ 1997م.

عبد العزیز، أمیر: **فقہ الكتاب والسنۃ**. دار السلام - مصر. ط 1 1419هـ 1999م.

ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي (ت 543هـ) : **المحسوب**. تحقيق: حسين علي،
سعید فودة. دار البيارق - عمان. ط 1 1420هـ 1990م.

العطار، حسن: **حاشیة العطار على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية - بيروت. ط 1 1420هـ
1999م.

الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ) : المنخول. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق. ط 2 1400هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت620هـ) : المفقى، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

القرافى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصرى(684هـ) : نفائس الأصول فى شرح المحصول، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ 1999م.

القرضاوى: يوسف، فقه الطهارة، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة، 1427هـ - 2006م، قريسة، هشام: الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي. دار ابن حزم-بيروت. ط 1 1426هـ . 2005م

الكاسانى، علاء الدين(ت587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، 1982م

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبى الحنبلي(803هـ) : القواعد والفوائد الأصولية، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبى الحنبلي(803هـ) : المختصر في أصول الفقه. جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

المبارك، محمد بن عبد العزيز: القرائن عند الأصوليين. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- بيروت. ط 1 1426هـ 2005م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي (ت763هـ) : أصول الفقه، حققه وعلق عليه: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420هـ 1999م

ابن ملك، المولى عبد اللطيف: *شرح منار الأنوار في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية - بيروت.
ط 1 1424 هـ 2004.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت 970 هـ): *البحر الرائق*، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت 710 هـ): *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*. دار الكتب العلمية - بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ): *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر -
بيروت.

خامساً: كتب التراث

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ): *تقريب التهذيب*. تحقيق:
محمد عوامة. دار الرشيد - سوريا. ط 1 1406 هـ 1986 م.

ابن حجر: *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: علي محمد الباجوبي. دار الجيل - بيروت. ط 1
1412 هـ 1992 م.

الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 748 هـ): *تذكرة الحفاظ*. دار إحياء التراث العربي.
الزرکلی، خیر الدين: *الأعلام*. دار العلم للملايين - بيروت. ط 5 1980 م.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463 هـ): *الاستيعاب في معرفة
الأصحاب*. تحقيق وترتيب: د. خليل مأمون شحنا. دار المعرفة - بيروت. ط 1 1427 هـ
2006 م.

كحالة، عمر رضا: *معجم المؤلفين*. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**An-Najah National University
Faculty Of Graduate Studies**

**Significance of conjunctions and the impact
thereby on differences Muslim Scholars (Foqaha)**

**By
Mohammed Sami Saleh AL-Taweel**

**Supervisor
Dr. Hassan Khader
prof.Ahmad Hamed**

**Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree
of master of Islamic Law (shari'a) in Fiqh & Tashree, Faculty of
Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus,
Palestine.**

2009

**Significance of conjunctions and the impact thereby on differences
Muslim Scholars (Foqaha)**

By
Mohammed Sami Saleh AL-Taweel
Supervisor
Dr. Hassan Khader
prof.Ahmad Hamed

Abstract

Thank God alone and Prayers and Peace to Prophet Mohammad.

This research discusses the subject of conjunctions semantically and structurally. I discussed in this research some of conjunctions like "and, but, even, then, until, or".

This study was focused on the significance of these conjunctions in Muslim scholar opinions and to show the significance of these conjunctions.

After that I showed some of the practical issues that show the impact of the significance of these conjunctions and in scholars opinions. For example, the conjunction "and" where many Muslim scholars were different in its significance on their opinions, arrangements, simultaneously, gathering. I found that the strongest opinion is

"arrangement" some of the issues that caused by this difference is in the arrangement of purity organs .